

إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

للدكتور / سامح السيد جاد^(١)

تابع ما نشر في العدد الحادي عشر

الفصل الثاني

إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن

في جرائم القصاص والديه

لقد اختلف الفقهاء في شأن إثبات الدعوى الجنائية بالقرينة في مجال

جرائم القصاص والديه.

فذهب بعض الفقهاء^(١) إلى القول بأنه يحكم بمقتضى القرائن في هذه الجرائم وذلك استناداً إلى الأدلة التي تميز الحكم بالقرائن سواء من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله الكريم عليه أفضلي الصلاة وأذكي السلام أو من المعقول أو أعمال السلف الصالحة والتي سبق أن بينها، ويررون أن هذه الأدلة كلها إنما تؤخذ على عمومها بمعنى كونها صالحة للإثبات في كافة أنواع الجرائم ولا يجوز أن تكون قاصرة على بعضها دون البعض الآخر.

(١) أستاذ القانون الجنائي ورئيس قسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

(٢) اعلام الموقعين - لابن القبيم - ج ١ ص ٢٠٢، حيث قرر أيضاً أن الشارع لم يقف في الحكم في حفظ الحقوق البته على شهادة ذكرain لا في الدماء... (وهذا يعني أنه يجوز

الإثبات في الدماء بالقرائن).

وذهب الإمام أبو حنيفة^(٢) إلى القول بالقصاص من الجاني (المدعى عليه) في جرائم الاعتداء على مادون النفس وذلك متى نكل هذا المدعى عليه عن اليمين، أما في جرائم الاعتداء على النفس فإنه لا يثبت القصاص على المدعى عليه إذا نكل عن اليمين، وذلك على عكس ما ذهب إليه أصحابه أبو يوسف ومحمد من أنه في جرائم الاعتداء على النفس أو جرائم الاعتداء على مادون النفس فإنه متى نكل المدعى عليه عن اليمين فإنه لا يجب سوى الأرش فحسب وعلى ذلك فإنه بالنسبة للجرائم التي لا يكون موجبها سوى المال فإن نكول المدعى عليه يتربّط عليها الحكم بالمال وهذا ياتفاق الإمام بالآرش وذلك راجع لأن النكول عند الصالحين إنما يعني إقرار فيه شبهة.

وفي الواقع فإن الحكم بالنكول لدى الحنفية إنما هو حكم بالقرينة الظاهرة والأمراء الواضحة وذلك لأنه متى وجهت اليمين إلى المدعى عليه وكل عنها وامتنع عن الحلف بالله فإن هذا إنما يعني وجود الحق المدعى به طرفه وإلا لما وضع نفسه في هذا الموقف الذي يصمه بالعار والذلة وهو موقف المتهم الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه وتبرئته ساحتة مما هو منسوب إليه وهذا إنما يعد قرينة على إدانته، وقد يذهب البعض إلى القول بأن امتناع المدعى عليه عن الحلف إنما يعد تورع منه حتى لا يجعل الله سبحانه عرضة للإيمان تأكيداً لقوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا جُنُونَ لِإِيمَانِكُم﴾ ولكن

^(٢) قرة عيون الأخيار لابن عابدين ج ١، ص ٤١٥.

ولكن يمكن الرد على هذا الفريق بالقول بأن الأدلة التي ساقها المؤيدون للإثبات بالقرينة لا يجوز حملها على أنها عامة يصح الاستناد إليها لإثبات كافة الجرائم وذلك لأنه لا دليل فيها على هذا العموم والشمول الذي يريد هذا الفريق من الفقهاء وذلك لأنه إذا كان ابن القيم يذهب إلى القول بأن القرآن إنما هي من جملة البيانات التي تبين الحق وتظهره، فإنه يمكن الرد عليه بأن القرينة ليست بكافية لإظهار جانب الحق في جرائم القصاص والديه وذلك لما يكتفيها من غموض، فعلى سبيل المثال فلو خرج من دار خاليه إنسان خائف وبهذه سكينة متلوث بدم فدخل المنزل بعض الأفراد العدول فرأوا شخصاً مذبوحاً بداخلها فإنه وفقاً لما يذهب إليه ابن قيم ومن معه كابن الغرس من الحنفية، فإن الشخص الذي خرج ومعه سكينة ملطخ بالدماء هو قاتله، بينما أن هذا الحكم لا يمكن التسليم به على إطلاقه لأن الشخص يمكن أن يقتل نفسه وقد يقتل غيره، وقد يكون قد أراد قتل الشخص الذي خرج ومعه السكينة الملطخ بالدم كما في المثل المتقدم فأخذ السكينة وأصاب نفسه فأخذها الخارج وفر منه وخرج مذعوراً، وقد يكون قد أتفق دخوله فوجده مقتولاً فخاف من ذلك وفر، وقد يكون السكين بيد الداخل فأراد قتل الشخص الذي خرج ولم يستطع هذا الأخير التخلص منه إلا بقتله دفاعاً عن نفسه "دفاع شرعي أو دفع صائل"^(٢). وعلى ذلك فإنه لا يمكن التسليم بما ذهب إليه هذا الفريق وهو تعميم الحكم بالقرينة وجعلها شاملة لجرائم القصاص والديه.

^(٢) قرة عيون الأخيار لابن عابدين ج ١، ص ٤٠٨.

العدل على معاينة القتل ووجه ذلك أنه يقوى جهة المدعين^(٤) ولذلك فإنه من اللوث الذي يوجب القصاص، ولو شهد شاهدان إنهم رأيا رجلا خرج مسرعاً من دار في حالة رثه فاستكروا بذلك فدخل العدول من ساعتهم الدار فوجدوا قتيلاً يسيل دمه ولا أحد في الدار غيره وغير الخارج فهذه شهادة جائزة يقطع الحكم بها وأن لم تكن على المعاينة، وقال ابن القاسم لو رأى العدول المتهم

يجرد المقتول ويعرّيه فهذا لوث يجب معه القساممة^(٥).

وذهب الشافعية إلى الإثبات بالقرآن في جرائم الدماء ولكنهم لم يوجبوا بها القصاص وإنما أوجبوا فقط إليه^(٦) وقد نقل عن الإمام الشافعي في ذلك قولان، فإنه إذا كان هناك لوث أي عداوة ظاهرة وكان بين دخوله المحلة وبين وجوده قتيلاً مدة يسيره يقال للولي فإن عين القاتل يقال للولي أحلف خمسين يميناً فإن حلف قال الشافعي قولان الأول يقتل القاتل وهو مذهب الإمام مالك والقول الثاني أنه يغرم الديمة^(٧). ويستدل الشافعية على أن الواجب هو الديمة بحديث حويصة ومحيصة^(٨)، فقد روى أن محبيصة بن مسعود

(٤) تبصرة الحكماء لابن فرحون ج ١ ص ٣١٥، ٣١٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) منهاج المسلم - أبو بكر جابر الجزائري - دار الفكر طبعة ثامنة سنة ١٩٧٦ م - سنة ١٣٩٦ هـ ص ٤٤٨، نهاية الحاج إلى شرح المهاجم - للعلامة شمس الدين محمد بن الإمام العارف بالله شهاب الدين الرملي ص ١١١.

(٧) بدائع الصنائع للكاساني طبعة أولى سنة ١٣٢٨ هـ سنة ١٩١٠ م مطبعة الجمالية مصر ص ٢٨٦. ورأى الشافعى بالقتل هو الرأى القديم أما قوله بالديمة فهؤلئك فهؤلئك الرأى الجديد - راجع الإفصاح لابن هبيرة ج ٢ ص ٨٩٢، ٨٩٣.

(٨) سنن ابن ماجه طبعة ١٣٧٣ هـ ج ٢ ص ٨٩٢، ٩٨٣.

ما لا شك فيه أن هذه الآية الكريمة إنما تبيح الحلف بالله متى توقف عليه إظهار الحق وبراءة المتهم مadam على حق، أما ما تحرمه الآية الكريمة إنما هو عدم اللجوء إلى هذه القسم دائماً سواء طلب ذلك من المتهم أم لا وسواء أكان محقاً أم كان على باطل فقصده هو البراءة سواء بالحق أو بالباطل، وهذا ما يجب أن يكون مفهوماً من الآية الكريمة.

وذهب جمهور الفقهاء ومعهم الحنفية أيضاً فيما عدا ما ذهبوا إليه، إلى القول بعدم الاعتماد في الإثبات على القرينة في جرائم الاعتداء على مالدون النفس أما في جرائم الاعتداء على النفس فقد ذهب هذا الجمهور إلى الإثبات بالقساممة ومحبها وهو القصاص أو الديمة بنوع من القرآن وذلك على خلاف بينهم فقال بعضهم بالقصاص وقال البعض الآخر بالديمة وذلك على التفصيل الآتي:

ذهب المالكية وهو من أكثر المذاهب في مجال الإثبات بالقرآن في الدماء، إلى القول بأنه لو رأى العدل المقتول يشحط في دمه والمتهم قربه عليه آثار الدماء وشهد العدل بذلك فإنه يقسم معه الأولياء ويستحقون بذلك الدم أو الديمة في العدم أو الخطأ (أي يستحقون القصاص في القتل العمد والديمة في القتل الخطأ) ويقصد باللوث الوجهة التي يقع بها التلوث والتلطيخ في الدماء وهي كثيرة ومع كثرتها لا يتوصل بها إلى التمكن من الدماء لعظم خطورها ورفع قدرها فوجب الأعراض عنها إلا أنه فيها ماله قوة لأجل ما احتف به من القرآن الحاملة على صدق مدعشه ولذلك اختلف الفقهاء في تعين ما يقبل من ذلك فعند الإمام مالك (رضي الله عنه) أن اللوث هو الشاهد

التعویل عليه ما لم يعضده نقل من كتاب معتمد ثم قال ابن القيم في شأن رده على المثال الذي ذكره ابن الغرس، "والحق إن هذا محل تأمل ولا يظن أن في مثل ذلك يجب عليه القصاص مع أن الإنسان قد يقتل نفسه وقد يقتله آخر ويفر وقد يكون أراد قتل الخارج فأخذ السكين وأصاب نفسه فأخذها الخارج وفر منه وخرج مذعوراً وقد يكون اتفق دخوله فوجده مقتولاً فخاف من ذلك وفر وقد يكون السكين بيد الداخل فاراد قتل الخارج ولم يتخلص منه إلا بالقتل فصار دفع ضائلاً" (١١).

وذهب الخنابلة إلى القول بأن الواجب هو القصاص وليس الديمة وهو مذهب المالكية. فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن أهل قريتين بينهما عداوة في الاعتقاد وخاصم رجل آخر في غنم ضاعت له وقال ما يكون عوض هذا إلا رقبتك، ثم وجد هذا مقتولاً وأثر الدم أقرب إلى القرية التي منها المتهم وذكر رجل له قتله؟ فقال إذا حلف أولياء المقتول خمسين يميناً أن ذلك المخاصم هو الذي قتله حكم لهم بدمه وبراءة من سواه لأن ما بينهما من العداوة والخصوصة والوعيد بالقتل وأثر الدم وغير ذلك لوث وقرينة وأمرأة على أن هذا المتهم هو الذي قتله، فإذا حلفوا مع ذلك إيمان القسامية

(١١) قرة عيون الأخيار لابن عابدين ج ١ ص ٤٠٨، وراجع أيضاً بدائع الصنائع للكسانى ج ٧ ص ١٣٢٨ هـ سنة ١٩١٠م ويلاحظ أن المالكية والشافعية والحنابلة في إثبات القسامية بالقرآن يسمون ذلك لوثاً أما المخفي فإنهم يذكرون صورة دون تسميته (اللوث). عمر بن عبد الرحمن في الرقة وفيه نكارة لبعض المصنفات كأن عدو (لم يفتحها)

وعبد الله بن سهل أطلقا إلى خير فتفرقوا في التخيل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عممه حويصة ومحيبة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال النبي ﷺ، كبر الكبر أو قال: ليبدأ الأكبر - فتكلما في أمر صاحبها فقال النبي ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل فيدفع إليكم بخمسين منهم. قالوا: يا رسول الله قوم كفار ضلال. قال فوداه رسول الله ﷺ من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل، متفق عليه (١٢). وما روى أيضاً بأن رجلاً وجد قتيلاً بين حيين فلحفهم عمر (رضي الله عنه) خمسين يميناً وقضى بالدية على أقربهما (يعنى أقرب الحيين) فقالوا والله ما وقت إيماننا أموانا ولا أموالنا إيماناً فقال عمر حقتم بأموالكم دماءكم (١٣).

واذهب الحنفية إلى القول بأنه يحتاط في إثبات جرائم الدماء بالاستعانة بالقرآن ولذا فإنهم يوجبون في الإثبات بالقرآن في مجال الدماء الديمة وليس القصاص كما ذهب إلى ذلك الشافعية.

ولذلك يقول ابن عابدين في رده على ابن الغرس الذي أخذ بالقرينة في مجال الدماء وقرر الحكم بالقصاص في حالة ما إذا ظهر من داخل الدار رجل خائف وبيده سكين ملطخ بالدم فدخلوها فوراً فرأوا مذبوحاً لحيته في أنه يؤخذ به لا يمتري أحد أنه قاتله فقد قال ابن عابدين أن الخير الزملي قال لاشك أن ما زاده ابن الغرس (القرينة) غريب وخارج عن الجادة فلا ينبغي

(١٢) المغني لابن قدامة - الناشر مكتبة الرياض الحديثة ج ٨ ص ٦٥٦٤.

(١٣) المرجع السابق.

وهذا أيضاً ما ذكره ابن قدامة في كتابه المغني حيث بين أنه إذا كان بينهم عداوة ولوث فأدعى أولياؤه على واحد حلف الأولياء على قاتله خمسين يميناً واستحقوا دمه إذا كانت الدعوى عمداً، أو إذا وجد قتيلاً وليس بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم ويغلب على الظن أنه قتله^(١٦).

الخلاصة:

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء في شأن الإثبات بالقرينة في مجال جرائم القصاص والديه فإنه لا يوجد نص في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسوله الكريم تمنع من الاعتماد في إثبات الدعوى الجنائية في شأن جرائم القصاص والديه على القرينة، كما لا توجد الأدلة فيها على الاعتماد على القرينة في إثبات مثل هذه الدعاوى ولذلك فإنه يجب النظر في هذه الحالة إلى المصلحة التي تترتب للمجتمع بأثره من جراء الاستناد إلى القرائن في شأن إثبات جرائم القصاص والديه أو عدم الاستناد إليها حسبما تتضمن المصلحة وما لا شك فيه أن ترك الاستناد للإثبات بالقرائن في مجال جرائم الاعتداء على النفس أو مادون النفس هو الأرجح في نظرنا وذلك من باب الاحتياط للدماء لأن القرينة يكتفها كما قلنا الغموض وقد يترتب على الاعتماد عليها في الإثبات أرقه دماء الأبرياء وهذا لا يتفق مع ما تقصد إليه الشريعة الإسلامية من التحري في إقامة العدل بين الناس لأن هدفها هو الوصول إلى محجة العدل وصميم الحق ونضرب مثلاً نؤكد ما نقوله وهو أن ترك العمل بالقرائن

العلق

(١٦) المغني لابن قدامة المقدسي - الناشر مكتبة الرياض الحديثة ج ٨ ص ٦٩، ٦٨ وهو ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز وأبي الزبير (وجوب القصاص إذا كان عمداً) ص ١٠.

الشرعية استحقوا دم المتهم وسلم إليهم برمتته^(١٢)، وأيضاً عندما سئل^(١٣) عن شخصين اتهموا بقتل فامسكا وعقبًا العقوبة المؤلمة فأقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه، ولم يقر الآخر ولا اعترف بشيء فهل يقبل قوله أو لا؟ فقال ابن تيمية أن شهد شاهد مقبول على شخص أنه قتله كان لأولياء المقتول أن يخلفوا خمسين يميناً ويستحقوا الدم وكذلك إن كان هناك لوثر يغلب على الظن الصدق. كما سئل أيضاً عن اتهموا بقتل براهم واعترف واحد منهم بالجريمة فهل يسرى على الباقى؟ فقال إن أقر واحد عدل أنه قتله كان لوثر فأولياء المقتول أن يخلفوا خمسين يميناً ويستحقوا به الدم^(١٤).

واللوثر عند الإمام أحمد بن حنبل هو العداوة الظاهرة والعصبية خاصة وقد نقل عنه لميموني أنه يلجأ إلى القساممة متى كان لطخ أو كان سبب بين أو كانت هناك عداوة... ظاهر هذا اللوث وجود سبب يوجب عليه الظن أن الأمر على ما ذكره المدعى كان يوجد قتيل في صحراء وعنده رجل بسيف مجرد ملطخ بالدماء ومثله يقتل، أو يرى رجلاً يحرك يده كالضارب ثم يوجد بقربه قتيل،... فإذا حلف المدعون على قاتله خمسين يميناً استحقوا دمه متى كان القتل عمداً^(١٥).

(١٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم وابنه محمد - تصوير الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ ج ٣٤ ص ١٥٥.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) فتاوى ابن تيمية ج ٣٤ ص ١٥٦، وراجع الأعلام الموقعين لابن القاسم ج ١ طبعة سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨ ص ٢٠٢ حيث بين أن القتل في القساممة هو قول أهل المدينة أما فقهاء العراق فلا يقولون بذلك وأن الإمام أحمد يقتل بالقسامة أما الشافعى فلا يقتل بها.

(١٥) الإفصاح عن معانى الصاحح لابن هبيرة ج ٢ ص ٢٢٠، ٢٢١.

٤٤، ٤٣) حمیده كامل السقا المترجم السابق ص .

في هذه الدعاوى أفضل وأرجح، فقد روى أنه في عهد سيدنا على ابن أبي طالب "اتى برجل وجد في خربه بيده سكين ملطخ بالدماء، ووجد بين يديه قتيل يتشحط في دمه، فسألته فقال: أنا قتله ف قال على أذهبوا به فأقتلوه، فلما ذهبوا به، أقبل رجلا مسرعا فقال يا قوم لا تتعجلوه ردوه إلى على، فردوه، فقال الرجل يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه (قاتلها) أنا قتله، فقال على للأول، ما حملك على أن قلت أنا قتله ولم تقتله، قال يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع وقد وقف العسس (الشرطة) على الرجل يتشحط في دمه وأنا واقف وفي يدي السكين وفيها أثر الدم وقد أخذت في خربه فخفت ألا يقبل مني وأن يكون قسامه فاعترفت بما لم أصنع واحتسبت نفسي عند الله تعالى، فقال على، بنسما صنعت، فكيف كان حدثك، قال: إني رجل قصاب (جزار) خرجت إلى حانوتى في الغلس فذبحت بقرة وسلختها في بينما أنا أصلحها والسكين في يدي آخذنى البول فأتتني خربه كانت بقربى فدخلتها فقضيت حاجتى وعدت أريد حانوتى فإذا هذا المقتول يتشحط في دمه فراعنى أمره فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي ولم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا على آخذونى فقال الناس هذا قتل هذا ماله سواه فأيقنت أنه ما تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه، فقال على للمقر الثاني وأنت كيف كانت قصتك، فقال أنا أعرابى أفلست قتلت الرجل طمعاً في ماله ثم سمعت العسس فخرجت من الخربة حتى آتى العسس فأخذوه وأتوك به فلما أمرت بقتله علمت أنه أبوء بدمه فاعترفت بالحق فقال على للحسن (رضى الله عنه) ما الحكم في هذا قال يا أمير المؤمنين إنه إن كان قد قتل نفساً فقد أحياناً نفساً وقد قال تعالى # ومن

كالتفاوت بين القائلين^(١٨). وقال في موقع آخر إن المقصود أن الحكم يحكم بالحججة التي ترجح الحق إذا لم يعارضه متنها^(١٩) ويتفق مع ابن القيم في مذهبه هذا ابن الغرس من الحنفية فمذهبهما واحد وهو الإثبات بالقرآن في جميع الجرائم من حدود وغيرها. وقد استند هذا الفريق إلى الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله وهي التي سبق بيانها عند الحديث عن أدلة المجيزين للإثبات بالقرآن وإنها عامة في شأن كافة الجرائم كما استند أيضاً إلى المعقول في بين أن الشبهة كما تتوافر في شأن القرآن فإنها أيضاً تتوافر في حق الشهود بل إن غلط الشاهد ووهمه وكذبه أظهر مما قد يحلف بالقرآن، وعلى ذلك فلو عطل الحد بما قد يحلف القرينة من شبهة لكان تعطيل إقامته بالشبهة التي تكمن في شهادة الشاهدين أولى وهو محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد وهو من أعظم الأدلة على فقه الصحابة وعظمتها ومطابقتها لمصالح العباد وحكمة رب وشرعيه^(٢٠).

ولكن يرد على هذا الفريق من الفقهاء بالقول بأن ما استندوا إليه من أدلة من كتاب الله وسنة رسوله فإنما يقتصر فقط على ما دلت عليه هذه الأدلة، أما استندوا إليه من المعقول فإنه يعد قياساً في مقابلة النص وهو ما لا يجوز هذا علاوة على أن التسليم بما قد يعترض الشاهد من وهم وكذب فإن هذا لا يكون إلا في أحوال نادرة لأن الأصل في الشاهد العدالة وأن الوهم

^(١٨) اعلام الموقعين لابن القيم - دار الجبل للطباعة والنشر بيروت ج ١ ص ١٠٣، ١٠٥ وطبعه سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م دار النهضة الجديدة ج ١ ص ٢٠٣.

^(١٩) اعلام الموقعين لابن القيم - المرجع السابق.

^(٢٠) اعلام الموقعين ج ١ طبعة ١٣٨٨ م، ص ٢٠٢.

الفصل الثالث

إثبات الدعوى الجنائية بالقرآن في جرائم الحدود

كما اختلف الفقهاء في شأن الدعوى الجنائية في جرائم القصاص والدية بالقرآن، واختلفوا أيضاً في شأن إثبات جرائم الحدود بالقرآن.

فذهب ابن القيم إلى القول بأن الحدود ثبتت بالقرآن شأنها شأن بقية الجرائم الأخرى فقد قال "ومقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البنتة على شهادة ذكرین لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود .. بل قد حد الخلفاء الراشدين والصحابة (رضي الله عنهم) في الزنا بالحمل وفي الخمر بالرائحة والقيء وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق كان أولى بالحد من ظهور الحمل والرائحة في الخمر. وكل ما يمكن أن يقال في ظهور المسروق أمكن أن يقال في الحمل والرائحة بل أولى فإن الشبهة التي تعرض في الحمل من الإكراه ووطء الشبهة في الرائحة لا يعرض مثلها في ظهور العين المسرورة، والخلفاء الراشدون والصحابة (رضي الله عنهم) لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة التي تجوز غلط الشاهد ووهمه وكذبه أظهر منها بكثير فلو عطل الحد بها لكان تعطيله بالشبهة التي تمكن من شهادة الشاهدين أولى فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد وهو من أعظم الأدلة على جلال فقه الصحابة وعظمتها ومطابقتها لمصالح العباد وحكمة رب وشرعيه وأن التفاوت الذي بين أقوالهم وأقوال من بعدهم

٧٣٠٣٣ رقم ٣٣٠٣٣

تصدقها بأن يرى منها أثر الدم أو صياح أو استغاثة وما أشبه ذلك مما يدل على صدقها^(٢٣).

وما روى عن ابن شهاب بن يزيد أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خرج عليهم فقال أتى وجدت من فلان (عبد الله ابنه) ريح شراب فز عم أنه شراب الطلا وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلده فجلده عمر الحد تاماً "بعدما علم أنه مسكر" (٤٤). كما روى أيضاً عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحسن إذا قامت البينة أو كان الحيل أو الاعتراف (٤٥).

وأيضاً ما روى أن عثمان بن عفان أتى امرأة ولدت لستة أشهر فأمرها أن ترجم فقال له على بن أبي طالب ليس عليها سبيل فقد قال تعالى: ﴿وَحِلَّهُ وَفَصَاهُ ثَلَاثَةُ شَهْرًا﴾ وهذا يدل على أنه كان يترجمها بحملها^(٢١).

وَمَا رُوِيَّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ جَلَ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ (أَخِيهِ مِنَ الْأُمَّ) عِنْدَمَا شَهَدَ عَلَيْهِ حَمْرَانَ وَرَجُلًا أَخْرَى فَشَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَى يَشْرَبُهَا وَشَهَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَى يَتَقَبَّلُهَا فَقَالَ عُثْمَانٌ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَبَّلْهَا حَتَّى يَشْرَبَهَا .^(٢٧)

(٢٣) تبصرة الحكماء ج ٢ ص ٩١، شرح الزرقاني على موطأً مالك - طبعة دار المعرفة بيروت
سنة ١٣٩٨هـ سنة ١٩٧٨م ج ٤ ص ١٥٠.

^{٢٤}) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ٤ ص ١٤٤، ١٦٦.

^{٢٠}) شرح الزرقاني على موطأ مالك - المرجع السابق.

(٢٦) المغنى لابن قدامة، ج ٨ الناشر مكتبة الرياض الحديثة ص ٢١١، ٢١٠، ٢١١.

(٢٧) المغنى لابن قدامة، المجمع المسندة.

٢٧) المغني لابن قدامة، المرجع السابق

والكذب إنما استثناء من هذا الأصل العام وهذا الاستثناء نادر ولا يجوز أن يحكم به على الأصل وهو العدالة في الشهود.

وذهب المالكية إلى أن جرائم الحدود ثبت بعضها بالقرآن دون بعضهما الآخر. واستندوا في ذلك إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أوردت رأي الصحابة ولذلك فقد أوجبوا الحد على من وجدت منه رائحة الخمر، أو قاءها وهذا ما حكم به عمر بن الخطاب، وفي حديث ماعز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستنكه من يشرب خمرا فقام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريح خمر، قال اللخمي هذا يدل على أن الرائحة يحكم بمقتضاه. وروى عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وهو يجلد رجلا وجد منه شراب فجلده الحد تماما (٢١). وأيضاً ما ورد في الصحيحين عن عبد الله ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قرأ سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال عبد الله: والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أحسنت، فبينما هو يكلمه أجد منه رائحة الخمرة فقال: أشرب الخمر، وتکذب بالكتاب؟ فضرب

وكذلك حد الحرة متى ظهر منها الحمل وليس لها زوج وكذلك الأمة التي لا زوج لها ولا سيد منكر لوطئها فإنها تحد لأن هذا الحمل شاهد على زناها، ولا يقبل قول المرأة أنها غصبت أو أكرهت إلا أن تظهر أماره

^(٤) تبصرة الحكم لابن فردون ج ٢ ص ٨٧، ٨٨.

٢) الفقه على المذاهب الأربع - كتاب الحدود ج ٥ - تأليف عبد الرحمن الجزيري الطبيعة الأولى - المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ص ٢٧.

بالمعنى. فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال "لو كنت راجحاً أحداً بغير بيته لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهبنتها ومن يدخل عليها" ^(٣١)، ولما روى أن امرأة رفعت إلى سيدنا عمر بن الخطاب وليس لها زوج وقد حملت فسالها عمر فقالت إني امرأة تقبيله الرأس وقع على رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد، وما رواه البراء بن صبره عن عمر أنه أتى بامرأة حامل فلما ادعت أنها أكرهت فقال خل سبيلها وكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتل أحد إلا بإذنه ^(٣٢) هذا علاوة على أن الحدود إنما تدرا بالشبهات والإثبات بالقرائن يحفل بالكثير من هذه الشبهات الأمر الذي يتربّ عليه عدم التعويم على القرآن في إثبات الحدود.

ولذلك قالوا بأن من وجدت حبل ولا زوج لها ولا سيد لا يقام عليها الحد لاحتمال احتجالها من غير زنا لجواز دخولها الحمام فدخل من الرجال في فرجها، وأيضاً قالوا بأنه لا حد على من يظهر منه رائحة الخمر أو يقياها لاحتمال أنه شربها ولم يعرفها أو شربها مكرها ^(٣٣). وقالوا بأنه لا حد على من وجد المسروق في بيته أو تحت ثيابه لاحتمال أنه وصل إليه بطريق الشراء أو الهبة أو اللقطة أو الوديعة أو نحو ذلك. وقد جاء الفتوى الخيرية ^(٣٤) تثبت بالقول بأن الحدود لا تثبت بالقرائن وذلك لأن الحدود إنما تدرا بالشبهات واستدلوا في ذلك إلى سنة رسول الله ﷺ وأيضاً استدلوا

^(٣١) صحيح مسلم ج ١١ ص ١٣٠، ٢١٩، الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ٣٧٢، ودرأ الحد بالشبهات سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٥٠ والجامع الصغير ج ١ ص ٤٣.

^(٣٢) المغني ج ٨ ص ١١٢، الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٩٥.

^(٣٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٢٧.

وما روى عن علي (رضي الله عنه) أنه قال أيها الناس إن الزنا زنا عن وما روى عن علي (رضي الله عنه) أنه قال أيها الناس إن الزنا زنا عن زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أو من يرمي، وزنا علانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الشهود فيكون الشهود أو من يرمي وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف فيكون إجماعاً ^(٣٥).
وما روى أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب وليس لها زوج وقد حملت فسالها عمر فقالت آني امرأة تقبيله الرأس وقع على رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد، وروى البراء بن صبره عن عمر أنه أتى امرأة حامل فادعت أنها أكرهت فقال خل سبيلها وكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتل أحد إلا بإذنه، وروى عن علي وابن عباس أمهما قالا: إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل، وروى الدارقطني بسانده عن عبد الله ابن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر أنهم قالوا إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت ^(٣٦). وذلك لأن الحدود تدرا بالشبهات.

وبالنسبة للرائحة فإنه يحتمل أن من وجدت به الرائحة يكون قد تمضمض بها أو حسبها ماء فلما صارت في فمه مجهاً أو ظنها لا تسكر أو كان نبقاً بالغاً أو شراب التفاح فإنه يكون منه رائحة كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات ^(٣٧).

ويذهب الحنفية إلى القول بأن الحدود لا تثبت بالقرائن وذلك لأن الحدود إنما تدرا بالشبهات واستدلوا في ذلك إلى سنة رسول الله ﷺ وأيضاً استدلوا

^(٣٤) المغني لابن قدامة، ج ٨ الناشر مكتبة الرياض الحديثة ص ٢١١، ٢١٠.

^(٣٥) المغني لابن قدامة الناشر مكتبة الرياض الحديثة ج ٨ ص ٩٥، ٢١١.

^(٣٦) المغني لابن قدامة، المراجع السابق.

أثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
للدكتور سامح السيد جاد

بالشبهة وذلك بخلاف السرقة فإنها من حقوق الله سبحانه وتعالى الخالصة وهي لا تسقط بالشبهة لذا ظهر الفرق بين قود الطرف والسرقة. ومن هنا يتضح أن أبو حنيفة وهو الذي يقضى بالنكول عن اليمين، لا ثبت عنده الحدود بهذا الطريق إلا لضمان المال فحسب، النكول ما هو إلا حكم بمقتضى القرينة ولاشك أن ما استند إليه الحنفية من سنة رسول الله فإنه صحيح ولا اعتراض عليه ولكن استدلالهم بما أثر عن الصحابة فإنه قد أثر عن هؤلاء الصحابة أقوال أخرى في خصوص ذلك أخذوا فيها إثباتات الحد بالقرائن كالحبل بالنسبة لمن لا زوج لها كقرينة على الزنا ورائحة الخمر وقيتها كقرينة على الشرب ومن ثم الاعتماد عليها في إقامة الحد. ويتفق مع الحنفية في عدم الاعتماد في إثبات الحدود بالقرائن الشافعية^(٣٧). ورواية عن الإمام أحمد.

أما الحنابلة (فيما عدا رواية عن الإمام أحمد يذهب فيها إلى إثبات الحدود بالقرآن).

فقد ذهبا إلى القول بإثبات جرائم الحدود بالقرائن فأثبتتوا الحد في الزنا بالحمل لمن لا زوج لها ولا سيد وإقامة الحد بالرائحة أو القيء وإقامة الحد

(٣٧) شرح روض الطالب من أنسى المطالب للإمام أبي مجيد زكريا الأنصاري الشافعى
الناشر المكتبة الإسلامية ج ٤ ص ١٣٠ وراجع أيضاً ص ١٥١، ١٥٠، ١٥١، ١٣٠، وراجع أيضاً الفقه
على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٢٧ في عدم اثباتهم الحد في الشرب بالرائحة، وراجع
ص ٩٥ في عدم إثباتهم الحد على من يظهر منها الحمل ولازوجها ولاسيد، لأن الحدود
عنهم لا تثبت إلا بالإقرار أو البيينة فحسب.

للرمل (٣٤). أن رجلاً فقد بعض أمتعة زوجة ابنه من بيته فاتهم امرأة تدخل على زوجته أحياناً فهل إذا أدعى عليها سرقة الأمتعة يقبل مجرد قوله وتوقع العقوبة؟ فقيل لا يقبل مجرد القول بل من البينة العادلة وهي رجلان عاقلان مسلمان عدلاً مزكيان لأن السرقة من جملة موجبات الحدود يحاط فيها غاية الاحتياط وتدراً بالشبهات وقد ورد في الحديث "أدربوا الحدود بالشبهات" ولذا لا يفتى بعقوبة السرقة لأنَّه ظلم لا يفتى به.

وقد نقل ابن عابدين (٣٥). عن الإمام أبي حنيفة بأنه لا يستحلف في شيء من الحدود لا في الزنا ولا في السرقة ولا في القذف ولا شرب الخمر ولا السكر إلا أن يطالب المسرور منه بضمان المال فإن المدعى عليه يستحلف فإن نكل عن اليمين ضمن المال ولكن لا يقطع.

وذكر في موقع آخر (٣٦). والحاصل أن هذه الأشياء لاتحليف فيها عن الإمام ما لم يدع معها مالاً فإنه يحلق وفaca، أي بطلب المسرور منه فلو لم يطلب المال لا يحلق لأن اليمين لا تلزم إلا بطلب الخصم، فإن نكل ضمن المال ولا يقطع، وقد اعترض بأنه يجب القطع في هذه الحالة عند الإمام أبي حنيفة لأنَّه بدل كما في قود الطرف وأن النكول في الطرف والنكول في السرقة يجب أن يتحدا في إيجاب القطع وعدمه، ولكن يرد على ذلك بأنَّ القود في الطرف حق للعبد وبالتالي فإنه يثبت بالشبهة كالأموال (لأنَّ الأموال ثبت

^(٤) الفتاوى الخيرية - للرملى طبعة ثانية سنة ١٣٠٠هـ المطبعة الكبرى الاميرية بيوان ج ١ ص ٩١.

(٣٠) فرة عيون الأعيار لابن عابدين ج ١ ص ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦. رحلة حفنا ٢١١ به ٣٨ رحلة
 (٣١) فرة عيون الأعيار، المترجم السابق.

^(٤) فرة عيون الاخيار، المرجع السابق.

أصبت حدا فاقمه على فأعرض عنه فأقيمت الصلاة، فلما سلم الرسول، قال يا رسول الله أنى أصبت حدا فاقمه على، قال: هل توضأت حين أقبلت؟ قال: نعم. قال: هل صليت معنا حين صلينا؟ قال: نعم؟ قال أذهب فإن الله قد عفا عنك^(٤١). وفي لفظ من اعترف بحد ولم يسمه للناس فيه ثلات مسالك هذا أحدها وثانيها أنه خاص بذلك الرجل وثالثها سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه وهو أصح هذه المسالك الثلاث^(٤٢).

وعلى ذلك فإن القرآن لا يصلح أن يعول عليها لإثبات الحدود لأنها خالص حق الله وأنها لا تثبت إلا بأحد وجهين إما بينه عادلة تثبت على المدعى عليه ارتکابه لأحد جرائم الحدود، وإما اعتراف المتهم على نفسه شريطة أن يظل على اعترافه حتى إقامة الحد عليه^(٤٣).

السنن الكبيرى للبیهقی طبعة أولى ١٣٥٤ھ ص ٢٤١، سنن ابن مناجة ج ٢ ص ٤٤٧.

^(٤٢) اعلام المؤمنين ج ٣ طبعة سنة ١٣٨٥ھ - ١٩٦٨ م ص ١٠.

^(٤٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ٤ ص ١٤٧، ١٤٨، ١٤٧، فإذا رجع عن إقراره قبل إقامة الحد فإنه يقبل رجوعه كأن يقول إني أصبت ذلك زنا، وإذا لم يدلي عذراً فعد مالك وأشہب لا يقبل رجوعه وعند ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم يقبل رجوعه عن الاعتراف بالحد سواء ذكر عذراً أو لا فيقبل رجوعه مطلقاً.

في السرقة إذا وجد المسروق عند للمتهم^(٣٨)، وقد استدروا إلى نفس الأدلة التي استند إليها المالكية. ولذلك يرد على هذا الرأي ما سبق أن أوضحناه عن الحديث عن رأى المالكية.

الخلاصة: بعد استعراض أدلة المذاهب المختلفة في شأن إثبات دعوى الحدود بالقرينة يتضح لنا أن مذهب الفريق الذي يمنع الإثبات بالقرينة في مجال هذه الجرائم هو الأرجح في ظررنا لقوة أداته من جانب ومن جانب آخر أن الشريعة الإسلامية تهدف دائماً فيما يتعلق بالحقوق الخالصة لله كالحدود إلى عدم ثبوتها بالشبهات^(٣٩). ولذلك قال عمر بن الخطاب "لأن أعمل الحدود بالشبهات أحب إلى أن أقيمها بالشبهات"، وما روى عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر أنهم قالوا "إذا اشتبه عليك الحد فادرأه" ويؤكد ذلك قصة ماعز عندما جاء إلى رسول الله ﷺ معرفاً بالزن فقال له رسول الله ﷺ لعلك رأيت في منامك لعلك استكرهت إلى غير ذلك من الألفاظ^(٤٠).

وأيضاً ما روى "في سنن النسائي من حديث الأوزاعي، حدثنا أبو عمارة شداد قال: حدثني أبو أمامة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقام له رسول الله ﷺ معرفاً بالزن فلما سمعه ﷺ قال له: يا رسول الله

^(٣٨) اعلام لابن قدامة ص ٢١١، الناشر مكتبة الرياض الحديثة. الاختيارات العلمية لابن يميمة - مطبعة كردستان العلمية بجمالية مصر سنة ١٣٢٩ھ ص ١٣٢٩، مجموعة فتاوى ابن تيمية تصوير الطبعة الأولى ج ٢٨ ص ٢٣٩، ٢٣٤.

^(٣٩) قرة عيون الأؤخريات لابن عابدين ج ١ ص ٤١٥.

^(٤٠) اعلام المؤمنين ج ٤ ص ٣٦٨، ٣٦٩ دار الجبل للطبع والنشر بيروت.

بينما يذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنه في شأن إثبات جرائم التعازير بالقرآن، فإنه لا يجوز اللجوء إلى هذا الطريق لإثبات الجرائم التعزيرية المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالى على الخلوص (الحقوق الخالصة لله) وذلك لأن هذه الحقوق مبينة على العفو والمساحة لأن الله غني عن حقه ويرغب في الستر على عباده وهذا أصل متفق عليه بين مذاهب جمهور الفقهاء، أما إذا كان الحق خالصاً للعبد فإن هذا الفريق من الفقهاء يذهب إلى القول بعدم إثباتها بطريق القرآن أيضاً إلا إذا لم توجد آية بينة أخرى أو وجدت البينة ولكن عارضتها بينة أخرى فحينئذ يكون طريق إثبات هذه الجرائم التعزيرية المتعلقة بحق العبد هو القرآن.

ولذلك يقول ابن عابدين^(٤) "لو كان التعزيز لمحض حق الله تعالى كما لو أدعى عليه أنه قبل امرأة برضاهما فإنه إذا ثبت عليه ذلك بالبينة يعززه وإذا أنكرا يجب عدم تحليفها، أما إذا كان التعزيز لمحض حق العبد وادعى من له الحق على المدعى عليه وأراد تحليفه إذا أنكر فالقاضي يحلفه لأن التعزيز لمحض حق العبد ولهذا يملك العبد إسقاطه بالعفو ولا يمنع الصغر وجوبه ومن عليه التعزيز إذا مكن صاحب الحق منه إقامة. فالاستخلاف يجري في حقوق العبد سواء أكانت عقوبة أو مالاً" وعلى الرغم من أن جمهور الفقهاء لا يثبت حقوق الله بالقرآن في مجال جرائم التعازير بينما يثبتها بهذا الطريق في مجال حقوق العباد متى انعدمت البينات أو كان بينها تعارض، إلا أنهم لم يسيروا على هذا النهج ولذلك فبعضهم يسير عليه في بعض الأمور ويختلف في أمور أخرى، ومن ذلك، أن الإمام أبي حنيفة يذهب

^(٤) قرة عيون الأخبار لابن عابدين ج ١ ص ٤٥.

الفصل الرابع

إثبات الدعوى الجنائية بالقرآن في جرائم التعازير

لقد اختلف الفقهاء في شأن إثبات الدعوى الجنائية بالقرآن في جرائم التعازير كما سبق أن اختلفوا في شأن إثباتها بهذه الطريقة في جرائم القصاص والدية وجرائم الحدود كما سبق أن أوضحنا في الفصلين السابقين.

فذهب ابن القيم إلى القول بإثبات جرائم التعازير بالقرينة. وذلك سواء ما كان متعلقاً من هذه الجرائم بحق الله سبحانه وتعالى على الخلوص (الحق الخالص لله) أو ما كان متعلقاً بها من حقوق العباد وهذا النوع الأخير من الجرائم (المتعلقة بحق العبد) يجب لإثباتها بالقرآن ألا تكون هناك بينه أخرى أما إذا وجدت مثلها أو أقوى منها فإنه يؤخذ بها، ولكن إذا تعددت البينات وتعارضت فيما بينها فإنه يؤخذ بالقرينة حينئذ، ويوافق ابن القيم في مذهبه هذا ابن الغرس، وذلك لأنهما يتفقان في أن الأصل العام عندهما هو الحكم بالقرائن في كافة أنواع الجرائم من قصاص ودية أو حدود أو تعازير استناداً لعموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وما يوحى به العقل السليم والآثار المروية عن السلف الصالح في هذا الشأن من أنها لا تفرق بين نوع من الجرائم ونوع آخر الأمر الذي يتربّط عله أحذها على عمومها وشمولها لكافة أنواع الجرائم دون قصرها على بعضها دون البعض الآخر والإمكان ذلك تخصيصاً بدون مخصوص، وقد سبق أن أوردنا هذه الأدلة في الفصل الأول.

وزواج المتعة أو الزواج بدون ولد أو بدون شهود فإنه لا حد عليه في هذه الحالات وذلك لأن الفقهاء قد اختلفوا في هذه الأنكحة فبعضهم قال بحلها وبعضهم حرمها، وهذا هو قول أكثر أهل العلم^(٥٠). ولو ادعى رجل على بعضهم حرمتها، دعواه لقيام شاهد الحال على كذبه وقصده الأذى ويعذر وقال البعض بعد التعزير^(٥١)، ويذهب الحنفية والشافعية وهما لا يأخذان باثبات جرائم الحدود بالقرائن كما سبق أن أوضحنا، إلى القول بوجوب التعزير على من تظهر منه رائحة الخمر^(٥٢).

وعلى ذلك فإننا نجد أن جمهور الفقهاء لم يسر على ما انفقوا عليه في شأن الإثبات بالقرائن في مجال جرائم التعازير الخاصة بحقوق العبد، وقد يفسر ذلك منهم بأنهم ينظرون إلى أن الإثبات بالقرائن إنما يكون في حالة الضرورة وإن هذه الضرورة إنما تقدر بقدرتها، ولكن هذا غير صحيح لأن الرسول قد حكم بمقتضى القرينة ابتداء دون بحث عما عساه يكون موجوداً من أدلة أخرى^(٥٣). ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم حكم بمقتضى القرينة في قصة عبد الله بن أبي قحافة لما دخلوا حصن على بن أبي الحقيق يقتلوه وكان ذلك ليلاً فوقعوا فيه بالسيوف ووضع عبد الله بن أبي قحافة يقتلوا وكان ذلك ليلاً فوقعوا فيه بالسيوف ووضع عبد الله بن أبي قحافة

(٥٠) المغني ج ٨ ص ١٨٤ (وتعد هذه الحالة من حالات الشك في انتظام النص الجرم للفعل).

(٥١) تبصرة الحكم ج ٢ ص ١٩.

(٥٢) حاشية الروض المرريع شرح زاد المستنقع - لابن القاسم العاصمي ج ٧ ص ٣٤٣.

(٥٣) د. أحمد البهري المرجع السابق ص ١١٥-١١٦.

إلى القول بأن من يطأ زوجته في دبرها يعزر ومن يتزوج محرماً أو يستاجر امرأة للزنا يعزر، وقال مالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة ومحمد وإسحاق وابن قدامة بل عليه الحد لأن العقد باطل وفعله جنابة توجب الحد^(٤٤). ومن يسرق مالاً تافهاً أو مباح الأصل كالصيد بعد صيده والماء بعد إحرائه فإنه لا يطبق عليه حد السرقة عند الإمام أبي حنيفة ولتكن يعزر لشبهة التفاهة والإباحة، وقال بعض الفقهاء بأنه يوقع عليه الحد لأن هذه الأشياء مما يتمول عادة^(٤٥) ومن يسرق من مال ابنه فإنه لا يوقع عليه حد السرقة وذلك لشبهة في المحل (شبهة الملك لقول الرسول أنت ومالك لأمرك) وإنما يعزر^(٤٦) وفقاً لاتجاه بعض الفقهاء وقال البعض بعد العقاب مطلقاً.

ومن يسرق بباب المسجد لا يطبق عليه حد السرقة وذلك عند الإمام أبي حنيفة وذلك لشبهة عدم الحرج وإنما يعزر فقط^(٤٧). وأيضاً عند أبي حنيفة أن من توجد على فراش الرجال فيطأها ظناً منه أنها زوجته أو جاريتها فإن حد الزنا يطبق عليه لأن فراش الزوجة من الممكن أن تستريح عليه صديقة جاءت لزيارتتها أو اختها التي جاءت لها، ولكن المالكية والشافعية وابن قدامة قالوا بأنه لا يجب عليه الحد وذلك لأنه وطء اعتقاد إياحته^(٤٨).

(٤٤) المغني ج ٨ ص ١٨٢ الناشر مكتبة الرياض الحدية (وما يجدر التنبيه إليه أن الشبهة إنما تعد قرينة ولكن على عدم اثبات الجريمة في حق المدعى عليه). متيقظ ٢ مجلد.

(٤٥) المغني ج ٨ ص ٢٤٦.

(٤٦) عبد القادر عوده ج ١ ص ٢١٥ طبعة سنته ١٩٧٧.

(٤٧) عبد القادر عوده، المرجع السابق.

(٤٨) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٨٤، تبصرة الحكم لابن فرخون ج ٢ ص ١١٥ (وتعد هذه من حالات انتفاء وكن من أركان الجريمة).

الخلاصة:

بعد أن فرغنا من الحديث عن إثبات الدعوى الجنائية بالاستعانة بالقرآن في الشريعة الإسلامية، يتضح لنا أن من قرر الاستعانة بالقرينة في مجال الإثبات اعتمد على أدلة من الكتاب والسنة والمعقول وما أثر عن السلف الصالح، ورأى أن هذه الأدلة صالحة للاعتماد عليها في مجال الإثبات، وذلك عندما يتعدى إثبات الجريمة، فهي وسيلة لا يجوز إغفالها في نطاق الإثبات وأما من قرر عدم الاعتماد على القرآن في إثبات الدعوى فإنه استند إلى أدلة من المنطق والواقع وهي أنه مهما كانت القرآن واضحة فهي لا تؤدي إلى الاطمئنان ولا تدل على اليقين لاسيما وأن هذه القرآن غير مطردة ولا يمكن ضبطها الأمر الذي يؤدي إلى عدم جواز الاستناد إليها وبناء الأحكام عليها.

والواقع أنه يمكن إيجاد قدر من الاتفاق بين هذين الاتجاهين، الاتجاه الذي يعتمد على القرينة في إثبات الجرائم والاتجاه العكسي له، وهذا القدر من الاتفاق يمكن في عدم التعويل على القرآن في الإثبات للدعوى الجنائية وذلك متى كانت هذه القرآن ضعيفة أما إذا كانت واضحة فإنه يمكن الاعتماد عليها في الإثبات لأنه لو ترك الإثبات بالقرينة لوجود الاحتمال فإن هذا يصدق أيضاً على باقي طرق الإثبات وعلى رأسها الاعتراف الذي يعد أقوى الأدلة ولذلك فإننا نؤيد الركون إلى القرينة لإثبات الجرائم بيد أن الإثبات بهذه القرآن يجب أن يحتاط في الأخذ به والاعتماد عليه في الحكم، ولذلك فإنه يؤخذ بها في نطاق جرائم التعازير فحسب ولا يجوز الاعتماد عليها في إثبات جرائم القصاص والحدود كما سبق أن أوضحنا عند الحديث عن القصاص والحدود.

في بطنه وتحامل عليه حتى نبع من ظهره، وعندما رجعوا للرسول ﷺ نظر إلى سيفهم وقال هذا قتله لأنه وجد على السيف أثر الطعام^(٤)، وأمره صلى الله عليه وسلم برد اللقطة إلى من يعرف عفاصها ووكاءها فجعل عليه الصلاة والسلام الوفاء والعفاص قائماً مقام البينة^(٥).

بعد هذا العرض لآراء جمهور الفقهاء وآراء ابن القيم وابن الغرس في شأن الإثبات بالقرائن في نطاق جرائم التعازير، فإنه يتضح لنا أن ما ذهب إليه ابن القيم ومعه ابن الغرس إنما هو البراجح في نظرنا وذلك من منطلق ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية وهو الوصول إلى محجة العدل وعين الحق وكل ما يوصل إلى هذا الطريق فلا مناص من الالتجاء إليه لاتفاقه مع روح هذه الشريعة السمححة ومما لا شك فيه أن الاستعانة بالقرائن في مجال جرائم التعازير لإثبات الحقوق يتفق مع هذا الهدف السامي للشريعة الإسلامية.

وفي الواقع وحقيقة الأمر فإن مقارنة المذاهب المختلفة في شأن الإثبات بالقرائن يوضح أن الحنفية هم أكثر الفقهاء عملاً بها بعد ابن القيم وابن الغرس لأنهم استندوا إليها في الإثبات في حالة عدم توافر البينات، أو وجدت بینات ولكن كان بينها تعارض، كما حكموا أيضاً بالنكول وإن الحكم بهذا الطريق إنما هو حكم بمقتضى القرينة الظاهرة وبأيّدٍ بعد الحنفية في مجال إثبات الدعوى بالقرائن المالكية ثم الحنابلة وأخيراً الشافعية.

^{٤٠}) تبصرة الحكم لابن فرحون ج ٢ ص ١٢١، ١٢٢ (كتاب العلل في الفقه والعقيدة) (١١٥ ص ٣٧) (كتاب العلل في الفقه والعقيدة) (١١٥ ص ٣٧).

إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

للدكتور سامح السيد حاد

ماهية القرائن في القانون الوضعي

إن الأصل العلم في المسائل الجنائية هو أنها تثبت بطرق مختلفة إلا إذا نص القاضي على خلاف ذلك بأن حدد طرقاً مخصوصة لبيان بعض العبرات^(١) فعندئذ لا يجوز للقاضي أن يحكم إلا بمقتضى هذه العبرات، أما في غير هذه الحالات التي يحيط بها علم القاضي فإن القاعدة العامة هي حرية الاتهام في

الباب الثالث

إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن

تثبت إسند للجنس **في القانون الوضعي** من المقصود الحق في المقدمات الحق في البحث عن الحقيقة من كل ما يستدعي له وجدهه ويعلمون فيه من الأدلة المختلفة، سواء أكفت هذه الأدلة للة مبشرة، أي أدلة مستحصلها القاضي مباشرة من وقائع مادية حدثت عن إثراهـه وحـصـه كـالمـعـلـيـةـ وـشـهـادـةـ الشـهـودـ

سوف نتناول في هذا الباب ماهية القرائن في القانون الوضعي ثم نعرض بعد ذلك لأنواع القرائن في القانون وذلك في فصلين على التوالي ثم نفرد فصلاً ثالثاً للحديث عن الإثبات بالقرائن بين الشريعة والقانون.

القاضي ليس متيناً بالاستناد في حكمته إلى أدلة معينة بل أنه كافل في جميع الأحوال

الاتهم

(١) مثل الأدلة التي تقبل على شرطك الورقة الرابعة، مرجع معن الماهر والأوراق

الفصل الأول

مادية القرآن في القانون الوضعي

إن الأصل العام في المسائل الجنائية هو أنها تثبت بكافة طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك بأن حدد طرقة معينة لإثبات بعض الجرائم^(٥٦) فحينئذ لا يجوز للقاضي أن يحكم إلا بمقتضى هذه الأدلة، أما في غير هذه الحالات التي ينص الشارع على إثباتها بطرق معينة، فإن القاعدة العامة هي حرية الإثبات في المسائل الجنائية ولذلك فإن لسلطة الاتهام أن تثبت إسناد الجريمة إلى المتهم بكافة طرق الإثبات ومن ناحية أخرى يكون للمتهم الحق في إثبات براءته مما هو منسوب إليه، ويكون للقاضي الحق في البحث عن الحقيقة من كل ما يستريح له وجданه ويطمئن إليه من الأدلة المختلفة، سواء أكانت هذه الأدلة مباشرةً أو أي أدلة يستخلصها القاضي مباشرةً من وقائع مادية حدثت عن إدراكه وحسه كالمعاينة وشهادة الشهود والاعتراف مثلاً، فالإثبات هنا قد انصب مباشرةً على الواقع المراد إثباتها، أو أن تكون الأدلة التي يستند إليها القاضي أدلة غير مباشرة على الواقع محل الإثبات وإنما تتعلق بواقعة أخرى يترتب عليها استخلاص قرار معين يؤدي لإثبات الأمر المراد إثباته، ومثالها القرآن والدلائل. وعلى ذلك فإن القاضي ليس مقيداً بالاستناد في حكمه إلى أدلة معينة بل له كامل الحرية في تكوين عقيدته وفقاً لما اقتتن به واطمأن إليه وجدانه أياً كان الدليل الذي أدى

(٥٦) مثل الأدلة التي تقبل على شريك الروحة الزانية، وحجية بعض المعاشر والأوراق ضد المتهم.

دليل منها ويقطع في كل جزئية الدعوى -إذا الأدلة في المواد الجنائية متساندة إلى ذلك متى كان عقلاً ومنطقاً للنتيجة، ولهذا تقول محكمة النقض في حكم (٥٧) "الإثباتات في المواد الجنائية عمادة اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعه بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة -بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة في اكتمال قنعة المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت عليه".

وبالرغم من أن حرية إثبات في المواد الجنائية في غنى عن نص يقررها إلا أن بعض القوانين قد ضمنها نصاً خاصاً كالقانون الفرنسي في المادة ٤٢٧ إجراءات جنائية التي قررت "ما لم يرد على اقتناعه الشخصي" وأيضاً القانون المصري في المادة ٢٩١ إجراءات جنائية التي نصت على أنه "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة" والمادة ٣٠٢ إجراءات "حكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته" (٦١).

وإذا كانت حرية الإثبات في المواد الجنائية هي الأصل العام إلا أن القاضي يتقيد في الإثبات بضرورة كون الدليل الذي استند إليه في حكمه قد تم التحصل عليه بوسيلة مشروعة مطابقة للقانون دون ما تعارض مع مبادئ الأخلاق أو المبادئ العلمية أو قانون الإجراءات أو قانون العقوبات، فإذا كان الدليل مخالفًا لذلك كان دليلاً غير مشروع لا يسوغ للقاضي الارتكان إليه

(٦١) ونص عليها أيضاً قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر سنة ١٩٥٠ م في المادة ١٧٥، القانون الليبي الصادر سنة ١٩٥٣ مادة ٢٦٤، ٢٧٥، وقانون أصول

المحاكمات الجزائية العراقي الصادر ١٩٧١ م في المادة ٢١٣، نصوصه عليها في عرض

إلى ذلك متى كان عقلاً ومنطقاً للنتيجة، ولهذا تقول محكمة النقض في حكم (٥٨) "ليست المحكمة طالبة بأن تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من الأدلة ولو كانت غير مباشرة" وقالت في حكم ثالث (٥٩) "لا يعيب الحكم ألا يكون هناك دليل مباشر في صدد ثبوت الحقائق القانونية التي قال بها فإن المحكمة لها أن تنتهي لأي القول بثبوت أية واقعة من أي دليل ولو كان لا يشهد مباشرة عليها مادام من شأنه في المنطق أن يؤدي إليها" وقالت في حكم رابع (٦٠) "لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمدت عليها الحكم ينبغي كل

(٥٧) نقض ١٩٤١/١٠/٢٧ بمجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٥٣٦ ص ٨٤.

(٥٨) نقض ١٩٤٣/٢/٢٢ بمجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ٨٤ رقم ٥٣٨.

(٥٩) نقض ١٩٤٤/١٢/٤ بمجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ٨٤ رقم ٥٣٩، نقض ١٩٥٤/١١/١ رقم ٥٤٦

٥٤٥ ص ٥٨٥، نقض ١٩٥١/١١/٢٦، رقم ٥٤٣، نقض ١٩٥٢/٦/٣، نقض ١٩٤٥/٦/١٤، نقض ١٩٥٣/٤/٢٧، رقم ٨٥، نقض ١٩٥٩/١١/١٧ بمجموعة

القواعد ج ٣ رقم ١٤ ص ٢٧.

(٦٠) نقض ١٩٦٠/١١/١٥ بمجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٨٣ ص ٣٥، نقض ١٩٦٠/١٠/٣١

٣٥ ص ٣٥، نقض ١٩٦٣/١١/١١، نقض ١٩٦١/٣/٢٧، نقض ١٩٦٥/٦/٢١.

مجموعة القواعد ج ٤ ص ٣٨، ٣٩، ٤٣.

اثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الموضعي

لـدكتور سامح السيد جاد

قانون العقوبات الحصول على اعتراف المتهم عن طريق التعذيب، فإن هذا مخالفة لقواعد قانون العقوبات (مادة ١٢٦ ع) فقد نصت هذه المادة على معاقبة الموظف أو المستخدم العمومي الذي يعذب أو يأمر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف وأيضاً المادة ١٢٨ ع التي تعاقب الموظف أو المستخدم أو المكلف بخدمة عامة إذا دخل منزلًا بدون رضاء صاحبه في غير ما يوجبه القانون وأيضاً المواد الخاصة بالعقاب على القبض والحبس بدون وجه حق (المواد ٢٨١، ٢٨٢ ع) كما يتربط البطلان أيضًا متى كان الدليل المتحصل عليه مخالفًا لقواعد قانون الإجراءات الجنائية متى كانت المخالفة لقواعد إجرائية أساسية، فالبطلان من النظام العام "بطلان مطلق"^(١٦) أما إذا كانت المخالفة لقواعد إرشادية فإنه لا بطلان لأنها قواعد شكلية وليس بجوهرية كالنوع الأول، وعلى ذلك فانه متى كان الحصول على الدليل بطريق مشروع للقاضي أن يستند إليه في الحكم متى اقتتنع به واطمأن إليه وجداه بصرف النظر عن كونه دليلاً مباشراً أو دليلاً غير مباشر ومن الأدلة غير المباشرة (٢٧) التي تختلف لشيء ملحوظ عن دليلها في المقدمة لكتاب العقوبات أن دليلها ملحوظ لشيء ملحوظ

بناتي - رفقاء عجمة. دلهم رفعه رأة لهؤلئه تخلصه وحال -(٧٧)

مئون سی و دو هزار قیمت انتسابی ۱۳۹۵ تا ۱۴۰۰ میلادی در ۲۷۸۶ قسمت قیمت انتسابی است.

(١٦) مثال مخالفة القواعد الإجرائية الأساسية أو الجوهرية، مخالفة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام. ومن ثم يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتفضي به المحكمة بدون طلب (م ٣٢٢ إجراءات).

والحكم بالإدانة، ومثل مخالفة مبادئ الأخلاق ما قضت به محكمة النقض^(١٢) من عدم جواز الارتكان في إثبات التلبس إلى نظرات يختلسها رجال الضبط القضائي من خلال تقوب الأبواب لمنافاة ذلك لحرمة المساكن وتعارضها مع قواعد الآداب، ولذلك قضت ببطلان القبض والتفتيش الذي باشره خفير حيث شاهد المتهمين من ثقب الباب وهم يتغاطون الأفيون بطريق الحقن فاحتال عليهم أحد الشهود لفتح الغرفة التي يتم بها الحقن فاقتحموا الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فوجد معهم مخدرات. ومثال مخالفة المبادئ العلمية عدم جواز الاستناد في الإثبات إلى وسائل لم يقرها العلم بطريق الجزم واليقين كاللجوء إلى جهاز كشف الكذب، كما لا يجوز للمحكمة في حالة ما إذا قامت بندب خبير للكشف على القوى العقلية للمتهم وأودع تقريره بثروت، وجود خلل عقلي للمتهم، أن لا تعول عليه وتقول بثبوت صحة قواه العقلية لأن الشهود شهدوا بذلك، لأنها بذلك تعد مخلة لحقوق الدفاع واستندت في حكمها لأسباب لا تؤدي إليه^(١٣)، أما إذا طرحت رأي الخبير الفني وأخذت برأي خبير في آخر فإن استنادها لذلك صحيح ولا غبار عليه^(١٤) أما إذا كان الدليل قائمًا على أساس علمية وفنية ثابتة فإن هذا الدليل لا يقبل النقاش فيه ولا تقتنيده كالأدلة التي تؤخذ من تطابق بصمات الأصابع لليد أو القدم^(١٥). ومثال مخالفة قواعد

^(١٢) نقض ٦/١٩٤١م بمجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٨٧، وراجع د. محمود مصطفى الآيات في المواد الجنائية سنة ١٩٧٧ ص ٨٨.

مصطفى الأثبات في المواد الجنائية سنة ١٩٧٧ ص ٨٨.

(٦٦) نقض ٢/٤/١٩٥١م مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٢٢٣ ص ١٠٢

٦٢) نقض ١١/٢/١٩٧٥ جموعة أحكام النقض من ١٦ رقم ١٥٢ ص)

^(١٠) نقض ١٧/٤/١٩٦٧م بمجموعة أحكام النقض لسنة ١٩٩٩ رقم ٥٩٨.

تعريف القراءة

القرينة هي استنتاج سلسلة المشرع أو القاضي من واقعة معلومة
لتوصل به لحكم واقعة معروفة (٦٧).

الآفة، بين القدرة والشهادة:

تحتفل القرينة بالمعنى السابق بيانه عن الشهادة من حيث أن الشهادة إنما تتصبب مباشرة على الواقعية محل الإثبات ولذا تعد من أدلة الإثبات المباشرة، بينما القرآن لا تتصبب مباشرة على الواقعية محل الإثبات وإنما هي استنتاج أو استخلاص لها من قبل المشرع أو القاضي من واقعة أو من وقائع معلومة لتطبيق على واقعة مجهولة، وعلى ذلك فهي تعد من أدلة الإثبات غير المباشرة.

الفقه بين القراءة والدلائل:

كما تختلف القرينة عن الشهادة فإنها أيضاً تختلف عن الدلائل (وإن كان كلامها دليلاً غير مباشر) حيث أن القرينة تستخلص من واقعة أو وقائع تؤدي

(١٧) راجع تعريفات مختلفة للقرينة وكلها ذات معنى واحد، د. محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٧٦م ص ٤٧٥، الإثبات في المواد الجنائية ص ١٩، د. رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري سنة ١٩٧٦م ص ٦٦٦، د. مأمون سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري طبعة ثانية سنة ١٩٧٣م ص ٦٨١، وراجع القانون المدني الفرنسي الذي عرف القرينة في المادة ١٣٤٩ مدني بأنها الاستنتاجات التي يستنتجها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لعرفة واقعة جهونة.

الفصل الثاني

أنواع القرائن في القانون الوضعي

إن القرائن في القانون الوضعي نوعان، قرائن قانونية وقرائن قضائية.
وسوف نتناول كلاً منها في مبحث مستقل^(٧٤).

المبحث الأول

القرائن القانونية

الجريدة القانونية هي تلك التي تكون من استبطاط المشرع وورد النص عليها في القانون صراحة. فهي الاستنتاج الذي يستخلصه المشرع من "واقعة معلومة لتبطل به حكم واقعة معروفة".

وقد نص قانون الإثبات في المادة ٩٩ على القرائن القانونية بقوله "القرينة القانونية تغنى من قررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك". والقرائن القانونية نوعان قرائن قانونية قاطعة وقرائن قانونية غير قاطعة.

(٤) بالإضافة إلى القرائن القانونية والقرائن القضائية يوجد نوع ثالث وهو القرائن الطبيعية وهي قرائن قاطعة ومثلاها ثبوت حياة إنسان في تاريخ معين فإنه قرينة طبيعية على حياته قبل ذلك التاريخ. ومنها أن مضى وقت طويل كمائى عام على ميلاد شخص كقرينة طبيعية على وفاته. وإذا كان القانون لم ينص على هذه القرائن إلا أنها غير قابلة لاثبات عكسها ومن ثم لا يجوز للقاضي أن يحكم بما يحتج إليها.

تعزز أدلة أخرى، ومن قبيل الدلائل استعراض الكلاب البوليسية، ولذا فإنها لا تكون كافية في إثبات الإدانة وإنما يصح أن تعزز أدلة أخرى وتتضافر معها في الإثبات، ولذلك قضت محكمة النقض^(٧١) "إنه لا مانع من أن يستعان في التحقيق بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين ولا مانع من أن يعزز القاضي بذلك ما بين يديه من الأدلة".

وقضت في حكم آخر^(٧٢). "إن استعراض الكلاب البوليسية لا يعدو أن يكون قرينة ويصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى دون أن يؤخذ بها كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم. قضت في حكم ثالث^(٧٣) "إذا كانت المحكمة قد استندت إلى استعراض الكلب البوليسى كقرينة تعزز بها الدليل المستمد من اعتراف المتهمة الثانية ولم تعتبر هذا الاستعراض كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل المتهم الأول، فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال".

^{٧١} نقض، ٢٣/١٠/١٩٣٩م مجموعة أحكام القواعد القانونية ج ١ رقم ٥٣١ ص ٨٣.

^{٧٢} نقض ٢٣/٦/١٩٥٣ بمجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٥٣٣ ص ٨٣.

^{٧٣} نقض ١٠/٣/١٩٥٥م بمجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٥٣٤ ص ٨٤. وراجع أيضاً

نقض ١٩٥٣/٦م جموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٥٣٢ ص ٨٣، نقض

٢٠١٩٥٦/٣/٢٠، نقض ١٨/١١/١٩٥٧، مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٢٨٣ ص ٥٧، نقض

١٦/١٠/١٩٦١م، نقض ٣/١٢/١٩٦٥م بمجموعة القواعد ج ٣ رقم ٢٩٤ ص ٧٥.

ويلاحظ أن استعراض الكلب البوليسي لا يشترط فيه شكل خاص، وذلك لأن عملية

الاستعراض لا تعد من إجراءات التحقيق. راجع نقض ١٢/٣/١٩٦٥م بجموعة أحكام

القضى س آ رقم ١٧٣ ص ٨٨٩.

استندت بازاتها، ويجب كذلك أن تكون بمأمن من التعارض مع حكمة لاحقة، وهو أمر يصبح يسير الواقع ولو أبى عود الخصوم أنفسهم إلى عين الدعوى التي قضى فيها نهائياً ومما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية من قرائن، ما تضمنته المادة ٣٣٣ إجراءات التي اعتبرت أن مباشرة الإجراء الباطل في حضور المحامي عن المتهم دون اعتراض من المحامي على هذا الإجراء الباطل، قرينة على الرضاء به الأمر الذي يتربّ عليه تصحيح هذا البطلان. وكذلك ما تضمنته المادة ٢٦١ إجراءات من اعتبار غياب المدعى بالحق المدني عن الجلسة بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيله عنه أو عدم إيدائه طلبات بالجلسة، قرينة على تركه للدعوى المدنية.

القرائن القانونية غير القاطعة:

وهي التي تقبل إثبات عكسها ومن أمثلة هذا النوع ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢٧٩ إجراءات التي تجيز الحكم بالغرامة بعد سماع أقوال النيابة على الشاهد الذي يختلف عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه بالحضور، فإن هذا يعد قرينة على توافر خطأ في حق الشاهد، ولكن الشاهد إذا حضر بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تقاء نفسه وأبدى أذناً مقبولة فإنه يجوز إعفاؤه من غرامة التخلف عن الحضور للإدلاء بشهادته (مادة ٢٨٠ إجراءات) ومعنى ذلك أن تخلفه يعتبر قرينة على خطئه وأنه يجوز له إثبات عكس ذلك بإيدائه الأذن التي تقبلها المحكمة. ومنها أيضاً ما تضمنته المادة ٣٠ إجراءات وخاصة بحالات التلبس بالجريمة من اعتبارها أن من ضمن هذه الحالات مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة من اعتبارها أن من ضمن هذه الحالات مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت

القرائن القانونية القاطعة:
وهي التي لا تقبل إثبات عكسها، ومتى توافرت فلا يملك القاضي إلا أن يصدر حكمه على مقتضاها كما لا يجوز للخصوم إثبات عكسها. وقد نص قانون العقوبات على بعض هذه القرائن القانونية القاطعة من ذلك قرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير دون سن السابعة الأمر الذي يترتب عليه عدم مساعدة أي منها، ومنها أيضاً قرينة العلم بالقانون وذلك بعد نشره ومرور المدة المقررة للعلم به ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل به^(٧٥)، ومنها أيضاً قرينة الانفعال لدى الزوج متى توافر عذر الاستفزاز وفقاً للمادة ٢٣٧ ع ومن ثم فلا يجوز للقاضي أن يحكم على الزوج إلا بعقوبة الجنحة دون عقوبة الجنائية. كما نص أيضاً قانون الإجراءات الجنائية على بعض هذه القرائن القانونية القاطعة، من ذلك اعتبار الحكم ثابت قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسه بأي طريق كان فهو يعد عنواناً للحقيقة (مادة ٤٥٥ إجراءات جنائية) وهذا أيضاً ما أكدته المادة ١٠١ من قانون الإثبات وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الإثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ م ما يلي: "يرى الشارع من وراء تقرير حجية الشيء المقصبي به إلى كفالة حسن سير العدالة وضمان الاستقرار من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية فحكومة القضاء يجب أن تضع حدًا لكل نزاع مادامت طرق الطعن المقررة فيه

(٧٥) يجوز الاعتذار بجهل القانون وذلك إذا كان هذا القانون قد صدر في فترة اضطراب أو فيضان أو ثورة ولم تصل الجريدة الرسمية التي نشر بها القانون إلى سكان هذه الأماكن، وهذه الحالة تعد استثناءً عن الأصل العام وهو افتراض العلم ومن ثم عدم جواز الاعتذار بالجهل.

وذلك متى كان مرتكب هذا الغش من يعلم بالتجارة أو من البائعين الجائلين، ولكن يجوز له إثبات عدم علمه، ومصدر موضوع الجريمة^(٧٦) ومن قبيل القرآن القانونية غير القاطعة أيضاً مسئولية سائق السيارة مما ينشأ من جراء قيادته لسيارته من أضرار للغير وذلك لأن هذا يعد قرينة على توافر الخطأ في حقه ولكنه يستطيع إثبات عكس ذلك أي إثبات عدم توافر خطأ في حقه وذلك بإثباته السبب الأجنبي أو القوة القاهرة، وبذلك فإنه يبرهن على انقطاع علاقة السببية بين ما وقع منه من خطأ وما ترتب للغير من ضرر.

والقرآن القانونية سواء ما كان منها قاطعاً لا يقبل إثبات عكسه أو ما كان غير قاطع بحيث يجوز للمتهم إثبات عكسه، إنما وردت عليه سبيل الحصر الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز أن يضيق القاضي إليها. غيرها مما ليس منصوصاً عليه في القانون، ولذلك قضت محكمة النقض بأن مجرد وجود المخدر في حيازة شخص لا يكون كافياً لإثبات علمه بأن ما يحمله هو جوهر مخدر وأن القول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية ليس لها مستند من نصوص القانون وإنما هي مبنية على افتراض العلم من واقع حيازة هذا المخدر^(٧٧). الواقع أن القرآن القانونية بنوعيها القاطعة وغير القاطعة إنما تعد من آثار نظام الأدلة القانونية والذي لا يتمشى مع حرية القاضي الجنائي

قريب حاملاً أسلحة أو أمتدة أو أوراقاً، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات، فإن هاتين الحالتين تعتبران قرائن على أن الجاني فاعل للجريمة أو شريك فيها، ولكنها قرائن قانونية غير قاطعة حيث يجوز للمتهم إثبات عكسها. ومنها أيضاً القبض والتفتيش الذي يحصل لأحد الناس بمعرفة مأمور الضبط القضائي متى وجدت الدلائل الكافية على ذلك، فأن المشرع جعل هذه الدلائل من قبيل القرآن على ارتكاب الجريمة ولكن يجوز للمتهم أن يثبت عكسها سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.

ومنها أيضاً ما تضمنته المادة ٣٩٨ / ٣ إجراءات التي تعتبر أن إعلان الأحكام العيابية والأحكام التي تعد حضورية طبقاً للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ وذلك متى تم الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة، قرينة على علم المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده، ولكن هذه أيضاً قرينة قانونية غير قاطعة حيث يجوز للمحكوم عليه أن يثبت عدم علمه بالحكم، الأمر الذي يترتب عليه عدم سريان ميعاد المعارضة بالنسبة له من يوم الإعلان وإنما من يوم علمه الحقيقي.

ومن القرآن القانونية غير القاطعة ما أورده قانون العقوبات في المادة ٢٧٦ التي تعتبر من ضمن الأدلة في الزنا وجود أجنبي في منزل مسلم في محل المخصص للحريم، فقد اعتبر المشرع أن وجود أجنبي في منزل مسلم في المكان الذي يخصص لإقامة الحريم قرينة على ارتكاب جريمة الزنا، بيد أن هذه قرينة قانونية تقبل إثبات عكسها حيث يجوز لهذا الأجنبي أن يثبت أن وجوده لم يكن لارتكاب جريمة الزنا وإنما كان لسبب آخر.

ومن هذا القبيل أيضاً ما تضمنته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١م والخاص بقمع التدايس والغش إنما تعد قرينة على العلم بهذا الغش

^(٧٦) د. محمود مصطفى - الإثبات ص ١٠٤ .

^(٧٧) نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٦٧ ص ٦٧٧ وراجع د.

محمود مصطفى - الإثبات ص ٤ .

١٩٤١م رقم ١٢٧١ نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ وراجع د.

أثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

للسيد جاد للدكتور سامح

القرائن القاصية وجود إصابات بالمتهم باعتبارها قرينة على مساهنته في مشاجرة، وتعدد سوابق شخص في نوع من الجرائم كقرينة تكميلية على مساهنته في ارتكاب الجريمة الجديدة، وظهور الثراء على شخص قرينة على اختلاسه المال وأيضاً طريقة استعماله للسلاح الذي استخدمه في جريمة القتل بتصويبه في مكان قاتل باعتبار ذلك قرينة على توافر نية القتل لدى الجاني، وأيضاً المماطلة في دفع الأمانة إلى صاحبها بعد طلبه يعد قرينة على ارتكاب جريمة خيانة الأمانة^(٨٠) وأيضاً حمل شخص لأموال مسروقة، بما ورد في مذكرة لإنفاذ هذه الأموال قرينة على أنهم مساهمون في جريمة السرقة^(٨١)، وأيضاً وجود آثار بقع دموية من دم القتيل على ملابس الجاني كقرينة على ارتكابه للجريمة، أو مشاهدة شخص يخرج مسرعاً من منزل بعد سماع صوت استغاثة فيه باعتباره قرينة على ارتكاب الخارج للجريمة التي وقتت داخل المنزل^(٨٢)، وبعد أيضاً من قبيل القرائن القضائية (الدلائل) استعراضاً^(٨٣) البوليسي على المتهم وذلك لتعزيز أدلة أخرى، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض من أنه لا مانع من الاستعانة في التحقيق بالكلاب البوليسية باعتبارها وسيلة من وسائل الاستدلال والإكشف عن

^(٨٠) د. رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٦٦٨، ٦٦٧ ورائع نقض ١٩٥٢/٣/١٧ بجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٢٢٥ ص ٨٠٥.

^(٨١) د. محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ١٠٥، شرح قانون الإجراءات الجنائية ص ٤٧٦.

^(٨٢) د. مأمون سلام - المرجع السابق - ص ٦٨٣.

في الإثبات والبحث عن الحقيقة وحريته في الواقع من الأدلة المختلفة التي يؤسس عليها حكمه^(٨٤).

المبحث الثاني

القرائن القضائية

القرينة القضائية (الدلائل) هي الاستنتاج الذي يستخلصه القاضي من واقعة معلومة ليتوصل به إلى حكم واقعة مجهولة. وقد نصت المادة ١٠٠ إثبات على هذه القرائن "يترك لتقدير القاضي كل استباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود".

وهذه القرائن لا تقع تحت حصر، فالمشرع لم يقيد القاضي بأي قيد في شأنها بل ترك له مطلق الحرية في الاستنتاج والاستخلاص وعلى ذلك فكل ما يقتضيه القاضي يحكم وفقاً له مادام متقاوماً مع العقل والمنطق ولا يخالف القانون، ولاشك أن القاضي لن يصدر حكمه في هذا الصدد إلا بناء على قرائن قوية متصلة اتصالاً وثيقاً ومبشرأً بالواقعة محل الإثبات، فله أن يستنتاج القرينة من تحقيق جنائي أو من أي أوراق أو من قضية أخرى^(٨٥). والقرائن القضائية من الأمور التي يجوز إثبات عكسها بكافة الطرق ومن قبيل

^(٨٤) د. محمود مصطفى - الأثبات ص ٥٣.

^(٨٥) نقض ١٩٦٠/٥/١٧ بجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٩٠ ص ٤٦٧، نقض

^(٨٦) ١٩٦٠/٢/١ بجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٢١٢ ص ٢٢٣، نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠، نقض

^(٨٧) بجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢١٥ ص ١١٥.

قوية فهي ناقصة وذلك لأنها طريق غير مباشرة للإثبات وإنها تعتمد على المقدرة البشرية في الاستخلاص والاستنتاج وحيث أن المقدرة البشرية مازالت عاجزة عن الجزم والتاكيد في استخلاصها واقعه مجحولة من واقعة معروفة، وذلك لافتراض توافر الخطأ فيها كان قليلاً وهذا الافتراض لا يسوي للمحكمة الاستناد إليها في إصدار حكمها، أما إذا تعدد القرآن في الداعوى فحينئذ يصح الاستناد إليها في الحكم حتى كانت تؤدي إلى استخلاص حكم الواقع المجحولة طبقاً لما يقتضي به العقل والمنطق، بمعنى أن يتوافق التوافق في النتائج المؤدية إليها هذه القرآن، وألا تكون هذه القرآن المجتمعه مستمدة من تصرف (أو سلوك إجرامي) للمتهم أثناء التحقيق منه أو محكمة أمام المحكمة لأنه يلزم كفالة الحرية التامة له للدفاع، فمثلاً لا يجوز أن يتخذ من هروب المتهم أثناء التحقيق أو عدم حضوره الجلسة بعد تكليفه بالحضور، قرينة على ارتكابه للجريمة المتهماً بها، أما إثبات القاضى فهو عكس ذلك حيث ذهبت محكمة النقض في العديد من أحكامها إلى القول بجواز أن يعتمد القاضى في إصدار حكمه بالإدانة على القرآن وحدها دون حاجة إلى استرداد ألة أخرى غيرها مادام أن هذه القرآن تتفق مع العقل والمنطق فقضت بذلك^(٨٣) لا يعيب الحكم إلا يكون هناك دليل مباشر في صدّد ثبوت الحقائق القانونية التي قال بها فإن المحكمة لها أن تنتهي إلى القول بشنوث إثبات أية دليل ولو كان لا يشهد مباشرة عليها مادام من شأنه في المنطق أن يؤدي إليها" وقضت في حكم ثان^(٨٤) أن مدار الإثبات في المواد الجنائية

^(٨٣) نقض ١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القواعد ج ١ رقم ٥٣٩ ص ٨٤.

^(٨٤) نقض ١٩٥١/١١/٢٦ مجموعة القواعد ج ١ رقم ٥٤٣ ص ٨٥، ٨٤ وفي نفس المعنى.

المجرمين ولا مانع من لجوء القاضي إليها ليعزز بها ما معه من الأدلة^(٨٥) وأيضاً اعتبار محكمة النقض في حكم آخر أن استعراضاً الكلاب البوليسية قرينة يصح الاستناد إليها لتعزيز الأدلة القائمة في الدعوى دون الاعتماد عليها كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم^(٨٦).
ومما لا شك فيه أن القرآن القضائية (الدلائل) لها دور كبير في تكوين عقيدة القاضي وذلك لأنها تتساند مع الأدلة الأخرى وتعززها لديه لإصدار حكمه في الدعوى، ولكن يثور الخلاف في مدى جواز استناد القاضي للقرآن القضائية (الدلائل) للإثبات فمن أن يكون معها أدلة أخرى تعززها، فذهب بعض الفقهاء^(٨٧) إلى القول بأنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه بالإدانة على القرآن القضائية (الدلائل) فحسب بل أنه يستند إليها فقط ليعزز ما لديه من أدلة أخرى أما اعتماده على الدلائل فقط فإنه يجعل الحكم معيناً.

بينما يذهب البعض^(٨٨) إلى القول بأنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد في إصدار حكمه على قرينة واحدة حيث أن القرينة الواحدة مهما كانت دلالتها

^(٨٥) نقض ١٩٣٩/١٠/٢٣ رقم ٥٣١ ص ٨٣ بمجموعة القواعد ج ١، سبق الاشارة إليه.

^(٨٦) نقض ١٩٥٤/٣/٢٩ رقم ٥٣٣ ص ٨٣ بمجموعة القواعد ج ١ سبق الاشارة إليه.

وراجع أيضاً نقض ١٩٥٥/١٠/٣ رقم ٥٣٤ ص ٨٤ بمجموعة القواعد ج ١ سبق الاشارة إليها.

نقض ١٩٥٦/٣/٢٠، ١٩٥٦/١١/١٨، ١٩٥٧/١١/١٨ رقم ٢٨٣ ص ٥٧ بمجموعة القواعد ج ٣.

نقض ١٩٦١/١٠/١٦، ١٩٦١/١٢/٣ رقم ٢٩٤ ص ٧٥ بمجموعة القواعد ج ٤.

^(٨٩) د. محمود مصطفى - الإثبات ص ٥٤، ٥٣، شرح الإجراءات الجنائية ص ٤١٧، ٤١٨، ص ٤٧٧.

^(٩٠) د. مأمون سلامنة - مرجع سابق ص ٦٨٥، ٦٨٤.

الفصل الثالث

الإثبات بالقرآن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

بعد العرض السابق للإثبات بالقرآن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتضح لنا أن جوهر القرآن التي تكلم عنها رجال القانون وقسموها إلى أنواع مختلفة إنما ترجع في أصولها إلى الشريعة الإسلامية وأن دور القانونيين لا يعود أن يكون نوعاً من التنظيم وحسن العرض وإجاده التمييز والاستخراج دون أن يأتوا بجديد أكثر مما قررته الشريعة، وقد حاولنا تقسيم القرآن في الشريعة على غرار التقسيم القانوني لها. فقسمناها إلى القرآن الشرعية والقرآن القضائية، وبناءً أن القرآن الشرعية وهي ما نصت عليه الشريعة الإسلامية تماماً صريحاً ومن ثم فلا يجوز للقاضي أن يحكم على خلاف ما قررته، وقسمنا هذه القرآن الشرعية إلى قرآن شرعية قاطعة وهي التي لا تقبل إثبات عكسها وأنه ينظر إليها من خلال ما يترتب عليها من المصالح سواءً أكانت مصالح عامة فلا يجوز إثبات عكسها بأي طريق مثل قرينة قوة الشيء المحکوم فيه وقرينة مضي الوقت، ويدخل في نطاق هذا النوع (القرآن الشرعية القاطعة) كل ما روعي فيه حق الله سبحانه وتعالى كقرينة الخلوة بالزوجة. فهي قرينة قاطعة على وجوب العدة على الزوجة ومن ثم لا يجوز أن يثبت عكسها حتى ولو باعتراف الرجل والمرأة بعد الوطء، وذلك لأن العدة إنما هي حق الله سبحانه وتعالى. أما إذا كانت القرآن الشرعية القاطعة من شأنها تحقيق مصلحة خاصة فيصح إثبات عكسها

هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعية المطروحة به دليلاً مباشراً يؤدي بذلك إلى النتيجة التي انتهت إليها أم كان دليلاً غير مباشر لا يؤدي إلى هذه النتيجة إلا بعملية عقلية منطقية" وقالت أيضاً "(٨٩)" "المحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعية وتردها إلى صورتها الصحيحة التي تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها، وهي ليست مطالبة بــألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم لها من أدلة ولو كانت غير مباشرة - متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتناء العقلي والمنطقي".

ولاشك عندنا أنه بالنسبة للقرآن القضائية (الدلائل) فإن القاضي أن يستند إليها في تعزيز ما لديه من الأدلة الأخرى كي يصدر حكمه بالإدانة بناءً عليها وذلك متى كانت قرينة واحدة، لأن احتمال الخطأ مازال وارداً بالنسبة لاستنتاجات والاستخلاصات التي تؤخذ من أمور معلومة لتطبيقها على أمور مجهولة، ولذلك فنظراً لوجود نسبة من الخطأ في هذه الاستنتاجات التي ترجع إلى قصور العقل البشري عن الجزم والتأكيد في خصوص ذلك، ولل الاحتياط من جانب آخر، فإنه لا يجوز أن يغول القاضي في إصدار حكمه في الدعوى على قرينة واحدة دون أن تعززها أدلة أخرى، أما إذا اجتمعت عدة قرائن وكانت متسقة مع بعضها فإنها تكون حينئذ متساندة ويصح للقاضي أن يستند إليها مجتمعة في إصدار حكمه في الدعوى المطروحة أمامه.

= نقض ٣/٦/١٩٥٢، ١٤٠، ١٩٤٥/٦/١٤، ١٩٥٣/٤/٢٧، ١٩٤٥/٦/١٤، ١٩٥٣، ٨٤، ٨٥.

(٨٩) نقض ١٧/١١/١٩٥٩ بمجموعة القراءات جـ ٣ رقم ١٤ ص ٢٢.

الغموض الأمر الذي يترتب عليه في هذه الجرائم عدم التعويل عليها حفظاً لدماء الأبرياء وأن هذا يتفق مع ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية في التحرير والتقصي في إقامة العدل بين الناس.

وفي نطاق جرائم الحدود أوضحنا أيضاً خلاف الفقهاء في شأن إثباتها بالقرآن، فذهب ابن القيم ومن معه إلى إثباتها بهذا الطريق استناداً إلى عموم الأدلة التي سمعناها عند بيان رأيه، بينما ذهب المالكية إلى القول بإثبات بعض الحدود بالقرآن دون بعضها وعند الحنابلة فيما عدا رواية عن الإمام أحمد أنه يجوز إثبات الحدود بالقرآن لأنها تدرأ بالشبهات والقرآن تحف بها شبكات كثيرة، وهذا هو مذهب الشافعية أيضاً ورواية عن أحمد.

ثم بينما رأينا في شأن جرائم الحدود بالقرآن وهو عدم جواز إثباتها بالاستعانة بالقرآن وذلك لأن الحدود وإنما هي من الحقوق الخالصة لله سبحانه وتعالى ومتى كانت الحقوق لله سبحانه وتعالى يكون التشدد في الإثبات وذلك راجع إلى أن الله سبحانه وتعالى يرغب في الستر على عباده، هذا بالإضافة إلى أن القرآن إنما تحف بها شبكات والحدود تدرأ بالشبهات.

ثم بينما بعد ذلك مدى جواز الإثبات بالقرآن في نطاق جرائم التعازير وأوضحنا أيضاً خلاف الفقهاء فيه، حيث ذهب ابن القيم ومن معه إلى إثبات هذه الجرائم أيضاً بالاستناد إلى القرآن جرياً على مذهبه في الإثبات، بأن أي طريق يوصل إلى الحق ويظهره يكون دليلاً يصح الارتكان إليه، والقرآن من هذا القبيل، بينما ذهب الجمهور إلى القول بأن التعازير لحق الله سبحانه وتعالى لا يجوز إثباتها بالقرآن وذلك لأن حق الله مبني على العفو والتسامح لغناه جل وعلا عن حقه ورغبة سبحانه في الستر على عباده، أما في نطاق التعازير لحق العبد فلا ثبت هي الأخرى بالقرآن إلا إذا انعدمت البيانات أو

بالاعتراف أو توجيه اليمين، ومثلها قرينة الفراش على ثبوت النسب، فهي قرينة تقبل إثبات عكسها باللعان. أما القسم الثاني من القرآن الشرعية فهي القرآن الشرعية غير القاطعة، وهي التي يجوز إثبات عكسها بأي دليل أقوى منها. وأما القرآن القضائية فقد بینا أنها هي التي تكون من استخلاص القاضي من وقائع الدعوى باستخدام فطنته وذكائه شريطة عدم مخالفة هذه الاستنتاجات لما توحى به أحكام الشريعة الإسلامية، وأن هذه القرآن تقبل إثبات عكسها بكلفة طرق الإثبات.

وهذه التقسيمات تقابل تقسيم رجال القانون للقرآن إلى قانونية وهي من استنتاج المشرع، وتشمل قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات عكسها، وإلى قرائن قضائية وهي من استنتاج القاضي ويمكن إثبات عكسها بكلفة طرق الإثبات.

أما من جهة الإثبات بالقرآن باعتبارها دليلاً لإثبات الجرائم فقد بینا أن رجال الفقه الإسلامي قد اختلفوا في شأن اعتبار القرآن دليلاً للإثبات في الجرائم المختلفة من قصاص أو حدود أو تعازير، وفي جرائم القصاص، بينما أن ابن القيم ومن معه يثبتون القصاص بالقرآن وذلك استناداً لكتاب الله وسنة رسوله وأفعال الصحابة والمعقول، وزروا أثها أدلة شامة في كافة أنواع الجرائم، بينما ذهب المالكية والحنابلة إلى إثبات جرائم القصاص بالقسمة وقرروا القصاص في حالة العمد والديه في حالة الخطأ. أما الحنفية والشافعية فقد أوجبوا الديمة فقط دون القصاص. ثم بينما وجهة نظرنا في خصوص إثبات هذه الجرائم بالقرآن مقررین ضرورة النظر إلى المصلحة التي تعود على المجتمع من جراء الإثبات بالقرينة في هذا المجال وانتهينا إلى أن القرآن لا يجوز الاستناد إليها هنا وذلك من باب الاحتياط في الدماء حيث يكتفي القرآن

ابن القيم ومن معه وذلك لأنهم حكموا بالنكول والحكم بهذا الطريق إنما هو حكم بمقتضى القرآن. ثم بينما موطن الخلاف بين الفقهاء الذين أجازوا الارتكان إلى القرآن في مجال الإثبات والفريق الرافض لذلك، وانتهينا إلى القول بأنه يمكن إيجاد قدر مشترك بين الفريقين من الاتفاق إلا وهو عدم الارتكان إلى القرآن في الإثبات متى كانت ضعيفة والاعتماد عليها متى كانت قوية، وذلك لأن ترك العمل بها لوجود الاحتمالات إنما يصدق على كافة طرق الإثبات الأخرى، ولكن للاحتياط فإنه يقصر العمل بها في مجال جرائم التعازير فحسب.

أما في نطاق القانون فقد بينما أن الفقه قد انقسم في شأن الإثبات بالقرائن القضائية (الدلائل) فذهب فريق إلى عدم التعويل على القرآن وحدها في إثبات الجرائم وإنما يصح للقاضي أن يستند إليها لكي يعزز بها ما لديه من أدلة أخرى، بينما ذهب فريق آخر إلى القول بأنه لا يجوز الاستناد في الحكم إلى قرينة واحدة إذا لم توجد أدلة أخرى في الدعوى، بينما إذا وجدت أكثر من قرينة فإنه يجوز للقاضي الاستناد إليها في الحكم حتى ولو لم توجد أدلة أخرى، وذلك متى كانت هذه القرائن متساندة وتؤدي إلى استخلاص حكم الواقع المجهولة طبقاً لما يقتضي به العقل والمنطق وهذا ما أخذ به قضاء النقض، حيث قرر جواز الإثبات بالقرائن وحدها ما دامت تتفق مع قواعد العقل والمنطق. وانتهينا إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يعول في حكمه على قرينة واحدة دون أن تكون هناك أدلة أخرى، أما إذا لم توجد أدلة أخرى فإنه يجوز للقاضي أن يستند في حكمه إلى أكثر من قرينة ما دامت هذه القرائن المتعددة متساندة وتؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها عقلاً ومنطقاً، وذلك على

لنفسه لويك ريليفن وعبد مختار جعفر في مقال قيل في العدل في العصور الأولى
تعارضت فيها يصح الارتكان إلى القرآن والحكم على مقتضاهما، بيد أن الجمهور بالرغم من اتفاقهم على هذا الأصل العام نجدهم قد اختلفوا ولم يثبتوا على هذا الأصل محل الاتفاق بينهم، فأبوا حنيفة ذهب إلى القول فيمن يطأ زوجته في ذبرها أو من تزوج محراً أو استأجر امرأة للزنا، أنه يعذر فقط بينما ذهب مالك والشافعي ومحمد وأبو يوسف وابن قدامة إلى القول بوجوب الحد في الحالات السابقة وذلك لأن العقد باطل و فعله جنائية توجب الحد، وذهب أبو حنيفة أيضاً إلى القول فيمن وجد على فراشه امرأة فوطأها ظنا منه أنها زوجته أو جاريته أنه يقام عليه الحد، وإن من سرق مالاً تافهاً أو مباح الأصل يعذر لشبهة التفاهة. بينما ذهب المالكية والشافعية وابن قدامة إلى أنه في الحال الأولي لا عقاب عليه مطلقاً لأنه وطء اعتقد صحته، وفي الحال الثانية قال بعض الفتاوى: وإنما يعذر في مسبيء مما يتمول عادة. وذهب أيضاً الحنفية والشافعية وهما لا يجيزان الإثبات بالقرائن في نطاق جرائم الحدود، إلى القول بتغذير من وجدت منه رائحة الخمر.

ثم بينما أن عدم اتفاق الجمهور على إثبات جرائم التعازير بالقرائن قد يرجع إلى أنه لا يجوز اللجوء إلى القرآن للإثبات بها في هذا الباب إلا في حالة الضرورة وأن هذه الضرورة إنما تقدر بقدرها، ثم وضمنا أن هذا غير صحيح وذلك لأن رسول الله ﷺ حكم بالقرينة ابتداءً بصرف النظر عما عساه يكون موجوداً من أدلة أخرى كما في قصة قتل أبي الحقيق، وحكمه صلى الله عليه وسلم في شأن اللقطة. ثم انتهينا من ذلك كله إلى ترجيحنا لرأي ابن القيم في الاستعانة بالقرائن في شأن إثبات جرائم التعازير لأن هذا إنما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية السمحبة في الوصول إلى الحق، ثم بينما بعد ذلك كله أن الحنفية في مجال الإثبات بالقرائن يأتون في المرتبة الثانية بعد

قوتها بهذا ليس قاصراً فحسب على القرائن بل يشمل أيضاً كافة طرق الإثبات وعلى رأسها الإقرار والشهادة، لأنه قد يكون الإقرار تحت تهديد أو إكراه أو تعذيب أو قد يكون لتخلص الجاني الحقيقي في العقاب لقربة بين المعترف والجاني أو التخلص من معضلات الحياة ومشاكلها، وقد تكون الشهادة ظاهرها صحيح ثم ما يليث أن يتضح كذبها بعد ذلك لكون الشهود أتباع من شهدوا له أو لغير ذلك من الأسباب، وهذا يصدق على كافة طرق الإثبات ومن ثم لا يجوز إلصاق هذا العيب بالقرائن وحدها. ولاشك أن العمل بالقرائن إنما يؤكد العدالة ويوطد أركانها فإذا كانت القرينة قد أودت بحقوق أنس وهم مظلومون فإن الإقرار والشهادة وغيرهما من طرق الإثبات الأخرى قد أودت بدماء الناس وأموالهم وهو أبرياء مطهرون، ذلك لأن الوصول إلى محجة العدل وعين الحق في كافة الحالات من قبيل المستحيلات، فإذا جاز عدم الاستناد إلى القرائن لوجد الاحتمالات تصدق على كافة طرق الإثبات الأخرى. ولكي نخفف من غلاء هذه الاحتمالات يجب اليقظة والاحتياط الشديد في استناد القاضي إليها واعتماده عليها في حكمه، حتى نصل إلى هدف المشرع من طرق الإثبات وهو الوصول إلى عين الحق وحجة العدل ولذلك نقرر إن القرائن إنما هي إحدى طرق الإثبات التي يمكن الاستناد إليها للحكم بالإدانة وذلك في تعزيزها لأدلة أخرى أو الاعتماد عليها وحدها شريطة أن تكون أكثر من قرينة فلا يكفي قرينة واحدة، وأن تكون متساندة مع بعضها ومتتفقة مع مقتضي العقل والمنطق، فكل طريق يؤدي إلى الحق والعدل إنما هو طريق مشروع يقره الشرع والدين. فقد قال الله سبحانه

عكس وجود قرينة واحدة فعدم التعویل عليها يرجع الاحتمال الخطأ في الاستنتاج والعقل البشري مهما كان عرضة للخطأ. وعلى ذلك نخلص إلى القول بأن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي إنما يتقان في كون القرائن إنما هي طريق لإثبات الجرائم وأنه يصح الاعتماد عليها في الإدانة، بيد أن الفارق بينهما يرتكز في مدى صلاحية القرائن للحكم بمقتضاه بالنسبة للجرائم، فالقانون يعول عليها في كافة أنواع الجرائم دون تمييز بين جريمة وأخرى وهذا يتفق مع رأي ابن القيم ومن معه من الفقهاء ولكنه يختلف مع رأي الجمهور الذي يفرق بين جرائم القصاص وجرائم الحدود وجرائم التعازير. وقد بینا أن بعض الفقهاء المسلمين أجاز الاستناد إلى القرائن في جرائم القصاص، حيث أثبتوها بالقسمامة وأوجبت بعضهم بالقسمامة القصاص في حالة العمد والديه في حالة الخطأ، بينما قرر بعضهم أن الواجب هو الديه فقط، وفي نطاق جرائم الحدود. أجاز بعض فقهاء المسلمين الإثبات فيها بالقرائن ومنع فريق آخر الإثبات بهذا الطريق، وفي نطاق التعزير لحق الله منعوا الإثبات بهذا الطريق، وفي حقوق العباد منعوا الإثبات بالقرائن ولكنهم لم يسروا على هذا الأصل حيث حكموا بعقوبات تعزيرية استناداً إلى القرائن وقد أوضحنا ذلك في حينه. وما لا شك فيه أن القرائن إنما هي من طرق الإثبات التي يصح الاعتماد عليها، أما القول بأن القرينة ليست منضبطة ولا مطرده الدلالة وفي غالب الحالات تبدو قوتها ثم ما يليث أن يشوبها الضعف والقصور، فإن ما نقرره وهو عدم اللجوء إلى الإثبات بالقرائن متى كانت ضعيفة أما حيث تتضح قوتها فإنها تكون قاطعة لا مجال للشك فيها وبهذا فإنها تكون أقوى من الإقرار وأقوى من شهادة الشهود وغيرهما، أما ما يحيط بالقرائن من مثالب حيث يظهر ضعفها بعد أن بدت

آيات الدعوى الجنائية بالقرآن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
للمؤرخ سامي السيد جاد

الْمُتَشَبِّهُ

بحمد الله سبحانه وتعالى انتهي من هذا البحث عن إثبات الدعوى الجنائية بالقرآن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة أبواب وخاتمة خصصنا الباب الأول للحديث عن ماهية الإثبات وأهميته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وقسمنا هذا الباب إلى فصلين تكلمنا في الفصل الأول عن ماهية الإثبات وأهميته في الفقه الإسلامي، وتكلمنا في الفصل الثاني عن ماهية الإثبات وأهميته في القانون الوضعي.

وخصصنا الباب الثاني للحديث عن إثبات الدعوى الجنائية بالقرآن في الفقه الإسلامي، وقسمناه إلى أربعة فصول تكلمنا في الفصل الأول عن ماهية القرينة وأدلةها وأنواعها، وقسمناه بدوره إلى ثلاثة مباحث، بينما في المبحث الأول ماهية القرينة، ثم بينما في المبحث الثاني أدلة إثبات الدعوى بالقرينة، وبينما في المبحث الثالث أنواع القرآن، وفي الفصل الثاني تكلمنا عن إثبات الدعوى الجنائية بالقرآن في جرائم الفساق والذيء، وتكلمنا في الفصل الثالث عن إثبات الدعوى الجنائية بالقرآن في جرائم الحدود أما الفصل الرابع فقد تحدثنا فيه عن إثبات الدعوى الجنائية بالقرآن في جرائم التعازير.

وأما الباب الثالث فقد تحدثنا فيه عن إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في القانون الوضعي، وقد قسمناه إلى فصول ثلاثة، بينما في الفصل الأول ماهية القرائن في القانون الوضعي وفي الفصل الثاني تكلمنا عن أنواع القرائن في القانون الوضعي، وقسمناه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول للحديث عن القرائن القانونية، أما المبحث الثاني فقد تحدثنا فيه عن القرائن القضائية، أما الفصل الثالث والأخير فقد تكلمنا فيه عن الإثبات بالقرائن بين الفقه الإسلامي

وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٩٠) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتَ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَبْلِغُ بَيْنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٩١) وتعالى: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٩٢) قوله تعالى:
﴿كُونُوا قَوَاعِنَ مَالِقَسْطِ﴾^(٩٣).

كونوا قوامن بالقسط) ٩٣(.

قِلَاقِلَةٌ

Habibullah

W. W. Gilman

卷之三

—
—
—

卷之三

مکتبہ لیبرل ایجنسی

卷之三

(١) سورة الن

(٢) سورة الـ

(١٠) سورة الم

١٤) سورة الـ

والقانون ووضحتنا فيه أهم ما حصلنا إليه من خلال البحث في مجال الإثبات بالقول إن في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وبعد فهذا غاية جهدي وما وفقني الله إليه فإن كنت وقت فهذا فضل
من الله يؤتى به من يشاء من عباده وإن كانت الأخرى فهذا كما قلت غالباً
جهدي فعن بشر وإن عمل كلبني أدم شيمته النفس ذلك أن الكمال لله
فإن تجد عيباً فقد الخطلا .. جل من لا عيب فيه ولا علا

وَالْمُكَافَلُ التَّرْفِيقُ وَالسَّدَادُ وَالْهَدَايَةُ وَالرَّشَا إِنَّمَا نَعْمَلُ بِالْمَوْلَى وَنَعْمَلُ بِالْمُنْصَبَاتِ فَإِنَّمَا نَعْمَلُ بِالْمُنْصَبَاتِ فَإِنَّمَا نَعْمَلُ بِالْمُنْصَبَاتِ